جامعة المنصورة
كلية الحقوق



المؤتمر الدولي الرابع عشر

لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد ﴾

بحث بعنـوان

السلطة القضائية في الدستور والقانون

إعــداد

المستشار الدكتور/ عبدالله أحمد السيد خلف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

السلطة القضائية في الدستور والقانون

تمهيد :

إذا كان كل عضو من أعضاء سلطات الدولة عملاقا، فإن حماية الدولة – والتي هي بالضرورة ضد أهواء العماليق الذين يقع الاعتداء في مجال عملهم – لابد أن تسند لسلطة تكون ماردا بين العماليق ..هكذا نرى قاضي المظالم في الدولة العباسية، كان سلطة أقوى من كل السلطات .أقوى من الوالي، وأقوى من القاضي ، ونستطيع القول أن مركز سلطة الحماية القضائية للدولة هو مقياس للحضارة يتأرجح بين الماردية والتهميش ، فالدولة تكون في قمة حضارتها إن أشار المؤشر أن سلطة الحماية في وضع المارد، وهي في الركود الحضاري إن أشار المؤشر إلى أن سلطة الحماية في مركز الهامشية أو التقزيم ..وأسرة محمد على عندما عزمت على إنشاء سلطة للدفاع عن الدولة وحماية حقوقها وأموالها، أنشأتها هيئة قضائية مستقلة، ولكنها حجبت عنها أهم الصلاحيات، فكان هذا الحجب بمثابة القمقم الذي حبس فيه المارد .. ويستوي في نظر عدد غير قليل من الإفراد أن يكون من بداخل القمقم ماردا أم فراشة ضعيفة؛ فطالما ليس لهذا الكائن سلوك عملي خارج القمقم يدل على مارديته، فلا مانع من تصديق عامة الشعب لكل من يدعى ضعفه، فطالما هم من أهل جاليليو، لا يستعملون العقل، وتحكم تفكيرهم قوالب فكرية جامدة لا يقبلون مناقشتها، وفي ظل اعتناقهم لبرمجيات بطانات الفساد التي لم تمل من بث أوصاف الضعف لسلطة الدفاع عن الدولة، فإن من يشير إلى هذه السلطة على أنها هي المارد الذي كان يدعى قاضي المظالم، فجزاؤه لديهم أن يلقى ما لقيه جاليليو من أهله الذين أعدموه، لا

لشيئ إلا لقوله أن الأرض كروية . فقد رأينا طائفة من أصحاب المصالح الشخصية، منهم قضاة، وفقهاء في القانون، يعادون سلطة الدفاع، وينفثون سموم أفكارهم في أذهان أهل جاليليو بأن من بداخل القمقم ما هو إلا محامي للحاكم وتابع له، هكذا قام هؤلاء – سواء عن قصد أو بحسن نية _ بدور البطانات الفاسدة لنظام الحكم التي مهدت له السبيل أن يمنع ظهور المارد الذي يحمى الدولة ضد فساد الحاكم، وطيبت له أن يتعامل مع سلطة الدفاع عن الدولة على أنها مجرد وكيل عنه، فحاربوا كل سعى لتقوية هذه السلطة، فكانوا بذلك – دون أن يدروا – شركاء للحكام فيما قاموا بنهبه من أموال الشعب . ثم كان دور قيادات في هيئة قضايا الدولة – وهي الهيئة القضائية المختصة بسلطة الحماية القضائي للدولة – حرصوا على قيادة الهيئة بروح استبدادية تامة، ومنعوا كل محاولة يسعى فيها المارد أن يكسر قمقمه، وأحجموا عن حث الأعضاء على القيام بدورهم الطبيعي في حماية الدولة ضد فساد الحكام، رغم أن قانون الهيئة بوضعه الحالي يسمح بالقيام بهذا الدور .

ولقد فطن المسلمون الأوائل إلى أن إرادة الدولة (المشروعية) أو حقوقها ووأموالها، إذا ما كان أياً منها محلا للاعتداء، وفي حاجة للحماية القضائية، فإن الحكام في موقف معاد لهذه الحماية في كل أحوالها؛ ذلك لأنه إما أن يكونوا هم المعتدين، أو يكون المعتدى من أقاربهم أو من المقربين لهم، الذين ما كان لهم أن يعتدوا إلا استغلالا لعلاقتهم بهم، أو أن أعمال الحماية من شأنها أن تكشف تقصير الحكام وإهمالهم في صيانة حقوق الدولة ... ومن أجل ذلك، كان لابد من سلطة تكون أعز حصانة وأقوى يدا من باقي سلطات الدولة، حتى يكون

أمرها نافذ في حق باقي السلطات .. فأنشأت الدولة العباسية إلى جوار القاضي الجالس، قاضيا فارسا، فصارت وظيفة الدولة القضائية تنقسم إلى شعبتين : القاضي، وقاضي المظالم ... فكان قاضي المظالم قاضيا بكل ما للقاضي من علم وحيدة ونزاهة، ولكنه لا يباشر قضاء، وإنما يباشر سلطة الدولة القضائية، فكان هو سلطة الإدعاء العام عن الدولة[١]، وهذا ما يفسر قول المستشرق " آدم ميتز[٢]." عند مقارنته بين القاضي، وقاضي المظالم إذ يقول : وكانت المسألة الهامة دائما هي هذه : (أيهما أقوى ؟! سلطان الإسلام الذي يمثله القاضي، أم السلطة الدنيوية التي يمثلها قاضي المظالم).

---

(١) د . عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردى وحق الفرد فى الخصومة الجنائية، رسالة دكتــوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٤١ وما بعدها ..

(٢) آدم ميتز : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجري، تعريب الدكتور / محمد الهادى أبوريدة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧، ح ١، ص ٤٠٩

مفهوم منع الفساد

(هو هدف السلطة القضائية بمعناها الضيق)

نحرص على بيان مفهوم منع الفساد؛ لأننا لاحظنا – بعد ثورة ٢٥ يناير – أن جهات عديدة أخذت تزايد على هيئة قضايا الدولة، فتدعى أنها المعنية بمنع الفساد، وهم لا يعلمون أنهم – بذلك – يرتكبون خيانة للوطن؛ لأنهم لا يقصدون سوى استمرار تهميش دور هيئة القضايا، واستمرار حبس المارد في القمقم في الوقت الذي لا تقوى أية جهة منهم – بحسب طبيعة عملها – على تحقيق هذه الحماية .

والفساد هو لفظ اصطلاحي يقصد به نهب أموال الدولة عن طريق الحكام أنفسهم، أو عن طريق المقربين للحكام، أو بسبب إهمال الحكام وتقصيرهم في رعاية وحماية المال العام .. ويقال في المثل : " المال السائب يعلم السرقة " ومعنى سائب : أن ليس له من يحميه .. فالسلوك الذي يؤدى إلى منع الفساد هو الحماية والدفاع عن الدولة وعن أموالها وحقوقها، وطالما أن من ثمرات منع الفساد أن تتحقق باقي أهداف الثورة، فيسوغ القول بأن منع الفساد هو هدف الثورة الوحيد؛ وبحسب قول أردوغان : أنه قد نهض بتركيا في كل المجالات بسبب نجاحه في منع الفساد .. فإذا منعنا الفساد تحقق التقدم والنهوض الاقتصادي، وأن قوة الاقتصاد هي اللسان الفصيح في السياسة الدولية وهو القوة العسكرية المهابة، وهو الحرية السياسية في الداخل، لأن كلمتك لن تكون من رأسك إلا إذا كانت لقمتك من فأسك، كما أنه لا عدالة اجتماعية حقيقية إلا مع

إنتاج وافر يمكن أن تتحدث معه عن عدالة توزيع الثروة ...

والمستقر عليه في الفقه الدستوري أن الرقابة أو الحماية البرلمانية أضعف أنواع الرقابة[١]، لأنها بطبيعتها – في كل الدول – تتأثر بالأهواء الحزبية ، وغالبا ما تكون الحكومة من صنع وتشكيل الحزب صاحب أغلبية مقاعد البرلمان؛ فيعزف البرلمان – عادة – عن إحراج حكومته ...علاوة على ذلك، فالجزاء الذى يملكه البرلمان يقتصر على مجرد اللوم، وعلى الأكثر، سحب الثقة من الحكومة، ولكن ليس له أن يعالج آثار المخالفة، ويرد المال أو الحق للدولة .. ومن هنا، فلا بد من الرقابة القضائية المتمثلة في الدفاع القضائي عن الدولة وحماية حقوقها وأموالها حماية قضائية؛ فتعبير منع الفساد يشير بالضرورة لتعبير الدفاع القضائي عن الدولة، باعتبار أن منع الفساد هو ثمرة الدفاع والحماية، فهو تعريف للشيء بذكر متعلق أساسي له وهو ثمرة الشيء، وهكذا فإننا نشير إلى الشجيرات التي تثمر قطنا، فنقول عنها قطن، والتي تثمر ذرة فنقول عنها ذرة .

ومن قراءة ما على أرض الواقع، الذي كشفت عنه ثورة ٢٥ يناير، يبين مدى سطوة وسلطان المعتدين عل حقوق وأموال الدولة، ومدى إمكانيات البطش لديهم، ومن ثم، بات جليا أنه ما كان يصلح أو يقوى على حماية الدولة ضدهم إلا سلطة عليا، بحيث لا تقل في سطوتها عن سطوتهم...ولقد وعى المسلمون

---

(١) د . محمد الشافعى أبوراس : الوجيز فى القضاء الإدارى، مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٨٧ .

الأوائل خطورة وظيفة الدفاع القضائي عن الدولة، وضرورة تمتع القائم عليها بحصانات وصلاحيات تمكنه من مجابهة سطوة الحكام، ولقد تشبع المسلمون الأوائل بقيم الإسلام من عدالة وفضل ومساواة وشجاعة أدبية جعلت من الحكام من جعل من محاسبته دستورا لنظام حكمه..فهاهو الخليفة أبوبكر الصديق يقنن في دستور حكمه قولته : " وليت عليكم ولست بخيركم .. فإن أصبت فأعينوني.. وإن صدفت فقوموني.."، وقد أدرك المسلمون أن الاستقلال أو اللامسئولية المطلقة، هي عين الفساد حتى بالنسبة للقضاة أنفسهم، وأنه لابد من سلطة خارجية عن كل جهة تقوم بالمراقبة والمحاسبة، وفي ذات الوقت لا نهدر مبدأ استقلال السلطات عن بعضها البعض، ورأى المسلمون أن القاضي العادي لا يصلح للقيام بهذا الدور، فأنشأ المسلمون وظيفة هى مزيج من القضاء والحكم، فيوصف شاغلها بأنه قاضيا حاكما فى آن واحد، فهو قاض ولكن لايتولى قضاء، إنما يتولى السلطة القضائية ..

قاضي المظالم أو القاضي الفارس ..

(صاحب السلطة القضائية في معناها الدقيق)

القاضي العادي لابد أن يكون من غير أطراف النزاع، ولا يجوز أن تكون له إرادة أو سلطة مؤثرة في مراكز الخصوم، أما قاضي المظالم الذي أنشأ المسلمون وظيفته فكان سلطة مغايرة تماما عن القاضي العادي، والدليل على هذه المغايرة أن القاضي العادي كان أحد الأعضاء الذين يتكون منهم تشكيل مجلس المظالم الذي يرأسه قاضي المظالم، فلو كان قاضي المظالم قاضيا عاديا ما كان يلزم أن يكون هناك قاض في تشكيل مجلسه ...

وتصف كتب السياسة الشرعية قاضي المظالم أنه(١): "جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره لسطوة الحماة، وثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلال القدر نافذ الأمر في الجهتين ..(يقصد جهة السلطة التنفيذية، وجهة القضاء في مفهومنا المعاصر) .. وبذلك يكون المسلمون قد توصلوا إلى حل موفق للمعادلة الصعبة، فاحتفظوا لكل سلطة باستقلالها عن الأخرى، وفي ذات الوقت أوجدوا هيئة تراقب الجهتين وهي من خارجهما، ولكنها ذو وظيفة هي مزيج بين خصائص الجهتين، فهي تراقب وتحاسب الولاة يما في طبيعة وظيفتها من سطوة وسلطة الحماة، كما تراقب القضاة بما في وظيفتها من ثبت وحيدة

---

(١) الماوردى (أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى)، الأحكام السلطانية، طبعة أولى، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٦.

القضاة.

وقاضي المظالم كان صاحب الدعوى عن الدولة والمجتمع، فكان مدعى الدولة[1]. الذي يتصرف بوصفه طرفا في النزاع، تتجسد فيه الدولة، ويعبر عن إرادتها مباشرة، فيصدر قراره المنهي للنزاع بين الدولة، وبين المتظلم، ويبادر بهذا القرار في إجراءات سريعة ومبسطة، في مرحلة ما قبل الخصومة أمام القضاء، فينتهي النزاع وهو في طور المظلمة .. ونظرا لأن حماية حقوق وأموال الدولة– خاصة إذا ما كانت نتيجة تحرك تلقائي ذاتى من قاضي المظالم – تتعارض في كل الأحوال مع أهواء السلطة التي وقعت المخالفة في مجال عملها، أقتضى الأمر أن يتقرر لقاضي المظالم حصانات وصلاحيات تجعله في مأمن من بطش باقي السلطات، وتقوى من مركزه وهيبته حتى يكون نافذ الأمر في باقي سلطات الدولة ..فكانت له طبيعة هي مزيج من ثبت وحيدة القضاة، وسلطة ونفوذ الحكام ..أي كان حاكما وقاضيا في آن واحد ...هكذا .. روعي في قاضي المظالم أنه سيباشر " أعظم الجهاد " وهو قول كلمة الحق عند سلطان أو أمير جائر، فقد تمت مراعاة أن قاضي المظالم سوف يبدأ بالبحث والتنقيب وكشف المخالفات التي تسأل عنها سلطات الدولة التي بيدها سلطة البطش ، فكان لابد من توفير ضمانات وسلطات له تمكنه من مواجهة بطش ونفوذ الحكام

---

(1) ظافر القاسمي : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، دار النفائس، بيروت، ص ٦٣٠.

.. فقدم المسلمون للحضارة أرقى نظام للحماية القضائية للدولة .

وحال الكبوة الحضارية للدول، تكون الدولة كالإنسان المريض، الذي لا يستسيغ الطعام؛ فهي لا تستوعب النظم الحضارية، ومن هنا نجد أن فرنسا عندما نقلت نظام قاضي المظالم عن المسلمين، إنما هي نقلت فكرة مسرطنة عنه أدت إلى عكس النتائج المرجوة؛ فكانت فرنسا – وقتها – تعيش كبوة حضارية، فكانت لا تعرف شيئا عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولا تعرف شيئا عن فكرة الفصل بين شخص الحاكم وبين الدولة، وكان ملك فرنسا يعتبر نفسه هو الدولة، فاشتهر عنه قولته : " أنا الدولة والدولة أنا "، فأنشأ الملوك نظام النيابة العامة، كمحامي للملك ووكيل عنه أمام المحاكم، وكان الملك يجرّم الفعل الذي يريد محاسبة الفرد عليه، بعد وقوع الفعل، ويسند للنيابة العامة تقديمه للمحاكمة .. هكذا كانت الدعوى الجنائية مظهرا لتسلط النظام الحاكم وكانت النيابة العامة والمحاكم هي وسيلة الملوك لقهر الشعب؛ لذلك كانت الثورة الفرنسية في حقيقتها هي ثورة ضد الدعوى الجنائية وضد النيابة العامة وضد المحاكم الجنائية ..أما دول الشمال الأوربي (النورمانديين) فكانت دولا فتية، تحتل أجزاء عديدة من أوربا، فكانت لديها القابلية أن تنقل عن الحضارات المعاصرة، وهذا ما يفسر أن السويد هي أول من أخذ عن المسلمين نظام قاضي المظالم، تحت مسمى " الأمبودسمان "، وهو النظام الذي أخذ ينتشر في كل أنحاء العالم المعاصر ..

طبيعة وظيفة قاضي المظالم

يحكى أن أعرابي كان يطوف في البلاد يبيع العقود، منها العقود الأصلية، ومنها التقليد.. وفي يوم أكتشف أنه قد باع في القرية التي كان قد غادرها لتوه – عقدا أصليا، ولكنه سلم للمشترى آخر مزيفا .. فبادر من تلقاء نفسه، وعلى الفور، عائدا للقرية الأولى، وأخذ يسأل عن المشترى، فقالوا له : راح يقاضيك عند القاضي .. وإذ به يعلو صوته : " يا ويلي راح يقاضينا .. يا عاري راح يقاضينا " .. فهذا الأعرابي رأى في مثوله أمام القضاء سبة وعار؛ لأن في هذا المثول معنى المماطلة والتسويف في أداء الحقوق، والبعد عن الترفع عن النقائص والامتناع عن أداء الحقوق إلا جبرا عن طريق التقاضي... فهذا إحساس فطرى لما يجب أن يكون علية التعامل من حسن نية، وترفع عن النقائص...ونلاحظ أن الأعرابي هو الذي يسعى من تلقاء نفسه لإزالة أسباب المخالفة، ويقوم بحلها وهو طرف في النزاع، ويرى أن من العار علية أن ينتظر لحين تدخل القاضي كشخص ثالث أجنبي لحلها... هذا هو مضمون وجوهر ما نسميه بالدفاع القضائي الوقائي .. وهو دفاع يهدف إلى حل الأنزعة وديا، دون تدخل شخص ثالث، وتجنيب أطرافها ولوج منازعات قضائية أمام قاض أو موفق أو محكم ..والدولة باعتبارها تجسيدا للشعب ولجماعة المسلمين التي لا يجتمع رأيها على ضلال أبدا.. هي أولى من هذا الأعرابي بهذا السلوك الذي تتجسد فيه خاصية الترفع عن النقائص وعن المماطلة والتسويف في أداء الحقوق، ومن ناحية أخرى، نجد معظم الأنظمة المعاصرة تمنح السلطة التنفيذية ما يعرف بسلطة "التنفيذ المباشر"، أي سلطة استئداء حقوق الدولة ورد أموالها

المسلوبة بقرار إداري، دونما حاجة لانتظار اللجوء في شأنها للقضاء .. لما يفترض في الحكام من نزاهة وشفافية ..وهذا هو حق رفعة الدولة...وحق الدولة في الترفع، وفي الرفعة، هما وجهين لما يعرف بسلطة الدفاع القضائي الوقائي عن الدولة، الذي يعنى وجوب تجنيب الدولة أن تلج خصومات قضائية لا طائل من وراءها، وأن تقف موقف المماطل الممتنع عن أداء الحقوق إلا كرها عن طريق التقاضي .. إذن، فظهور الدولة كخصم أمام القضاء ليس مظهرا للديمقراطية كما تزعم بطانات الأنظمة الفاسدة، ولكنه دليل على قصور في الدفاع الوقائي عن الدولة، وها هو الخليفة عمر بن الخطاب يسن دستور الدفاع الوقائي فيقول لأصحابه " أعطوا الحق من أنفسكم، ولا يحمل بعضكم بعضا على أن تحاكموا إلى .." [١] .. إذا كان هذا هو دستور المواطنين فيما بينهم، وكانت المماطلة والتسويف في أداء الحقوق سبة ونقيصة وباطل، وكانت جماعة المسلمين لا يجتمع رأيها على باطل، فالدولة، وهي تجسيد للجماعة لا بد لها من تنظيم دفاع قضائي وقائي عن الدولة يمنع عنها المماطلة، ويضمن لها سلاسة في أداء الحقوق . فما كان إلا إنشاء ولاية أو ديوان المظالم، الذي كانت له سلطة إدراك وجود المخالفات في سائر الدواوين، وفي الأوقاف العامة ، وله التحرك والتفتيش التلقائي وضبط المخالفات والمخالفين، كما كان يتبعه جهاز يشبه أجهزة الرقابة المعاصرة ، يسمى " ديوان الاستخراج " كان يعمل من عباءته في البحث والتحري وكشف المخالفات وإعداد تقارير عنها وتقديمها له،

---

(١) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ١١٧.

ثم يصدر قاضي المظالم القرار القضائي المناسب لإزالة المخالفة، في طلاقة ويسر دونما حاجة إلى اللجوء للقضاء، وكانت الغالبية العظمى من المخالفات يتم حلها بقرار الدفاع الوقائي من قاضي المظالم، أما اليسير النادر هو ما كان يوقع قاضي المظالم بشأنه (أي يرفع الدعوى) للقاضي ليفصل في الخصومة، ثم يتولى قاضي المظالم التنفيذ(١)، ولعل الطلاقة واليسر في فض المظالم هو الذي يجعل معظم المحدثين يعتقدون–خطأ –أن قاضي المظالم كان قاضيا يباشر قضاء، ولا يستوعبون أنه كان سلطة الإدعاء العام عن الدولة... وكان مجال عمله فض المنازعات التي يكون الحكام والولاة طرفا فيها، وهي في طور المظلمة ، وهذا ما يدعو البعض للخلط بينه وبين مجلس الدولة اليوم .. .

---

(١) راجع فى اختصاصات قاضى المظالم :

- الماوردى : الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨٠ .
- د. محمد صابر دياب : ولاية المظالم ومجالسها، مطبعة الأمانة، ١٩٨٤ ص ٧٣.

مجلس مهيب للمظالم

نقلت لنا كتب السياسة الشرعية أن قاضي المظالم كانت له من فضل الهيبة وقوة اليد، ما ليس للقضاة، في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة عن التجاذب والتغالب ... وأن ولاية المظالم (وهي سلف هيئة قضايا الدولة حاليا) كانت مقررة لما عجز عنه القضاة ، وكانت الحسبة (وهي سلف النيابة العامة حاليا) مقررة لما رفه عنه القضاة ..

كما نقلت لنا هذه الكتب أن مجلس المظالم كان يحضره خمسة أصناف من الرجال تحت رئاسة قاضي (أو والي) المظالم، وهم :[١]

الحماة والأعوان .. القضاة والحكام ..الفقهاء .. الكتاب .. الشهود .

والشهود هنا هم الخبراء الفنيين، وقد تعلمنا من القرآن الكريم أن هناك معنى للشهادة لا يقصد بها أن يشهد الشاهد بما رآه أو سمعه .. ولكنها شهادة يقدم فيها الشاهد تقريرا فنيا، فالشاهد هنا بمعنى خبير، ومثال ذلك : شهادة الشاهد في قصة سيدنا يوسف؛ الذي شهد بأن : " إن كان قميصه قد من دبر...." فهو شاهد لا يحكى عن واقعة رآها، ولكن يقدم تقريرا فنيا..

قاضي المظالم إذن، لم يكن قاضيا جالسا بمفهومنا المعاصر، ولكنه – رغم انتمابه للوظيفة القضائية للدولة .. إلا أنه يباشر سلطة الدولة القضائية ..فهو

---

(١) أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسن) : الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبى، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٦٦ ج١ ص ٦٠ .. والماوردى : الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨٠ .. وظافر القاسمى: نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، دار النفائس، بيروت، ص ٣٢٧ ومابعدها.

يختص بحماية الدولة والدفاع عن حقوقها وأموالها ضد كل من يعتدى عليها، حتى ولو كان المعتدى واليا أو أميرا أو وزيرا ... وهو قد خولت له طلاقة في التحرك التلقائي لكشف المخالفات والاعتداءات، وجمع أدلة أثباتها، ثم إصدار القرار الفوري الذي يزيل المخالفة .. في مرحلة الدفاع الوقائي .. فإذا كان المعنى اللغوي للفظ " سلطة " : هو الإفصاح عن الإرادة الملزمة التي من شأنها أن تغير من مراكز الأفراد القانونية، وكان قاضي المظالم هو صاحب سلطة التعبير عن إرادة الدولة في المجال القضائي، فإنه يصح القول أن قاضي المظالم كان يباشر سلطة الدولة القضائية، أما القاضي فكان يباشر قضاء لا سلطة فيه ..

ومن تشكيل مجلس المظالم، ومن سلطات وصلاحيات قاضيها، يتضح أن الحماية القضائية للدولة، إنما يشترط في مركز الهيئة التي تباشرها أن تكون هيئة قضائية عليا، وتمنح سلطات وصلاحيات تمكنها من إنفاذ أمرها في كل سلطات الدولة... وها نحن قد رأينا أن مدعى الدولة في إسرائيل يستدعى شارون – وقتما كان يشغل منصب رئيس الوزراء – وينتزعه جبرا من كرسي مجلس رئاسة وزراء دولة برلمانية؛ بيده كل سلطات البطش ، ليباشر ضده إجراءات الحماية والدفاع الوقائي القضائي عن الدولة بشأن شبهة فساد ... فحضور الحكام مجلس المظالم يعنى طلاقة في صلاحيات هذا الصنف من القضاة بما يمكنه من إجبار الحكام حضور مجلسه حتى يستجلي منهم حقيقة ما ينسب لهم من مظالم .. ويحضر الشهود حتى إذا ما تبين أن المنازعة تحتاج لرأى أهل الخبرة، وقع قاضي المظالم للشاهد ليدلي برأيه.. ويحضر القاضي

العادي حتى إذا ما تبين أن المنازعة تحتاج قضائه، وقع إليه قاضي المظالم ليقضى في النزاع ..

كان لقاضي المظالم – كما ورد بكتب السياسة الشرعية – ثبت القضاة، وسطوة الحماة .. فأركان البنيان الوظيفي له كان متمثلا في كونه قاضيا بكل مواصفات القضاة من علم وحيدة، وكان متمثلا أيضا في أنه كان لا يباشر قضاء، ولكنه كان يباشر إرادة الدولة النافذة (سلطة الدولة) في فض المنازعات التي يكون الولاة والحكام طرفا فيها؛ فكان ذا سلطات وحصانات وصلاحيات عليا .

ولفظ "مظلمة " يعنى: وضع الشيء في غير موضعه(١) . فتنشأ المظلمة من لحظة وقوع الاعتداء (أي من لحظة وضع الشيء في غير موضعه) .. فيشير لفظ "المظالم" إلى أن منازعات الدولة كان يتم فضها في مرحلة الدفاع الوقائي الذي يبدأ من لحظة وقوع الاعتداء وإلى ما قبل التخاصم أمام القضاء..

ولفظ "مظلمة " يعنى أيضا: أن تقدم الشكوى لنفس الشخص المخالف أو لرئيسه الأعلى، وقاضي المظالم بعد وقوع المخالفة إنما يتصرف بوصفه هو الدولة ذاتها ، والدولة هي رب البيت، وهي صاحبة سلطة الإدعاء، والرئيس الأعلى.. وطالما أن نظام الحكم قد عهد لسلطة معينة النظر فى المظالم، فإنه فور وقوع المخالفة ونشوء المظلمة ترتفع يد الحكام، ويصير صاحب المظالم هو

(١) الراغب الأصفهانى (أبى القاسم بن محمد) : المفردات فى غريب القرآن، تتحقيق محمد السيد كيلانى، دار المعرفة، بيروب، ص ٣١٥ .

السلطة الوحيدة صاحبة الولاية فى معالجة المخالفة، فتعتبر هى الرئيس الأعلى فى هذا الشأن، وكلمتها نافذه على الحكام، وبهذا المفهوم يصح القول أن المظلمة عندما تقدم لقاضى المظالم إنما تقدم للرئيس الأعلى .

ولفظ "سلطة" يعنى: التسلط والسيطرة والتحكم[١]...وصاحب الحق هو صاحب سلطة حمايته وإنفاذ مقتضاه، والخصومة القضائية فى الإسلام قائمة على أساس أن الخصوم لايحتاجون للحكم القضائى إلا لمعرفة الرأى الشرعى فى القضية المطروحة، فالحكم القضائى كاشف عن حكم الشرع، وليس منشئا له، فالأصل أن كل مسلم ملزما من تلقاء نفسه على تنفيذ حكم القضا[٢]، فليس للقضاء أية سلطة على الحقوق موضوع الخصومات القضائية، ومن ثم فلا يجوز أن يقال عن القاضى أنه يتولى سلطة، لأن السلطة والإرادة هى لأطراف الخصومة أصحاب الحقوق، وبتصفح أختصاصات قاضى المظالم نرى أن المسلمين قد اسندوا السلطة القضائية فى الدولة لقاضى المظالم، فله التحرك التلقائى للكشف عن المخالفات، ثم هو يقرر إزالة أسباب المخالفات بقرار نافذ دون حاجة إلى اللجوء للقضاء إلا فى حالة المنازعة وغموض الحق ، ثم هو يتولى تنفيذ الأحكام، ومساعدة أصحاب الحقوق على إنفاذ إرادتهم واستيفاء حقوقهم .

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز، ١٩٩٢، ص ٣١٨

(٢) د . عبدالعزيز خليل بديوي : القضاء فى الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٨٥ – ٨٦

هيئة قضايا الدولة

قاضي مظالم مصر المعاصر

ظروف وتاريخ إنشاء هيئة القضايا

كانت أسرة محمد على تحكم مصر بذات الروح التي كان يحكم بها ملوك فرنسا فيما قبل الثورة الفرنسية، فكان الحاكم من أبناء هذه الأسرة، يدمج شخص الدولة في شخصه، وما كان الشعب – في نظرهم – إلا عبيد إحساناتهم، وكانوا يقودون الشعب بكرباج الدعوى الجنائية، التي موضوعها محاسبة الشعب على مخالفتهم لأحكام التعازير، على غرار عمل المحتسب، وهم مغرمين – كما ورد على لسان محمد على نفسه – بمحاكاة نظام الدعوى الجنائية في أوربا بأن يكون لهم وكيلا عنهم يمثلهم أمام المحاكم، يفند عناصر الاتهام ويوضحها حتى يتقبل المتهم العقاب بروح راضية (١).. وها هو قانون التجارة الذي ظل معمولا به حتى ١٩٩٧ كان يخاطب النيابة العامة على أنها "وكيل الحضرة الخديوية "، وكانت سياسة التجريم والدعوى الجنائية وسيلتهم لإحكام قبضتهم واستبدادهم، إلى درجة أن المجني عليه لا يحق له أن يلجأ للقضاء مباشرة بطلب معاقبة الجاني والقصاص منه، إلا في اليسير من الجرائم، في حين أن هناك دولا – كالسودان مثلا – لا تأخذ بنظام تحكم الدولة في الإدعاء الجنائي، فتترك للمجني عليه الحق في أن يطلب من القضاء معاقبة الجاني، والحق في استئناف ما يصدر في غير صالحه في الدعوى الجنائية.... ولم يكن متصورا أن يكون الحاكم أو أحد وزراؤه محلا للمخاصمة أمام القضاء .

وعندما رأى الخديوي أنه مجبرا على إنشاء المحاكم المختلطة لتحاكمه وحكومته عن حقوق الأجانب، كان لا مفر له من أن ينشئ هيئة قضائية لحماية حقوق وأموال الدولة أمام هذه المحاكم في جميع الدعاوى ، فكان إنشاء " لجنة قضايا الدولة " في سنة ١٨٧٥... وشغل مستشارو هذه اللجنة مناصبهم بالفعل قبل أن تنشأ المحكمة...

ما لهيئة القضايا من اختصاصات قاضي المظالم

موقف الخديوي من سلطة الدفاع القضائي يذكرنا بما يحكى عن حلاق الصحة الذي كان يقوم بعلاج المرضى ، وبالتالي، فهو يحارب فكرة إنشاء وظيفة طبيب في القرية، وعندما أنشئت وظيفة الطبيب، صار يهاجم كفاءته، ويدعى أنه الأقدر على التشخيص والعلاج، ولكن عندما مرض ابن الحلاق، سارع في الخفاء وذهب للطبيب لعلاج الابن .. هكذا كان الخديوي، فهو بالنسبة لحماية إرادته، وتسيده على الشعب، كان يرى أن الدعوى الجنائية كافية لتحقيق هذه الحماية، ويكفيه تسلطا أن النيابة العامة تحكم قبضتها على هذه الدعوى بوصفها وكيلا عنه ... ولكن عندما وجد أن الدول الأجنبية سوف تحاكمه هو، كان لابد أن يمد بصره كارها إلى قاضي المظالم، الذي يحمى الدولة في سائر أنواع المنازعات التي يكون الحكام والولاة طرفا فيها، ومن ثم، فلم ينقل إلى لجنة قضايا الدولة من اختصاصات قاضي المظالم نقلا مفعلاً، إلا بقدر الضرورة إلى تكفي لمواجهة خطر المحاكم المختلطة على مصالحه ، فنقل لهذه الإدارة ما كان لقاضي المظالم من سلطة التوقيع إلى القاضي الحاضر بمجلسه (أي سلطة الإدعاء العام أمام المحاكم المختلطة)، فكانت نيابة اللجنة عن الدولة أمام هذه المحاكم هو الاختصاص الأكثر تفعيلا ، وغنى عن البيان أنه هو الاختصاص الأكثر حاجة للخبرة بخبايا القوانين والإجراءات، حتى يتمكن مدعى الدولة منافسة أكفأ المحامين، وحتى يأمن الوقوع في أية سقطة إجرائية، أو شكلية...

وحماية أموال الدولة عن طريق الدعوى الجنائية ليس هو الأسلوب

الأفضل؛ لأن ألاهتمام ألأول في هذه الدعوى إنما ينصب على العقوبة الجنائية، كما أن الحكام غالبا ما تكون لديهم حصانة ضد هذه الدعوى، والمبادئ التي تحكم المحاكمة الجنائية – مثل قاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم "، وقبول الأعذار بما يمد في المدد التي يقبل فيها الطعن لسنوات، كل ذلك من شأنه أن يعرقل أو يبدد حق الدولة؛ لذلك نجد في دولة كالسويد، إذا نشأ عن الفعل الواحد مسئوليتين، مدنية وجنائية، فلا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بطلب من الأمبودسمان .

مركز عضو هيئة القضايا في الخصومة

وعن مركز عضو اللجنة في الخصومة فإن طبيعة الظروف، قد فرضت محكمة كانت أقوى من الدولة ذاتها، فهي مفروضة جبرا على الدولة، لتحاكمها لصالح الأجانب، فكان الطبيعي أن يختلف مركز قاضي المظالم في مصر الحديثة بالنسبة للخصومة، فكانت رئاسة الجلسة للمحكمة، لأن المحكمة كانت أقوى من الدولة التي يجسدها مدعى الدولة، وليس للأضعف أن يرأس جلسة فيها الأقوى، بل مما هو أشد استخفافا وتهميشا لحقوق وأموال الدولة، أن هيئة قضايا الدولة هي هيئة الإدعاء الوحيدة التي لا يوجب القانون حضورها جلسات المحاكم التي تنظر منازعات الدولة، رغم أن دستور ١٩٧١، وكذلك قانون حماية الأموال العامة، كلاهما يجعل من حماية أموال الدولة واجبا وطنيا، وهذا الواجب كان يقتضى إلزام مدعى الدولة أن يحضر جلسات المحاكم التي تنظر قضايا الدولة، فلا يكون له سلطة تقدير أن يحضر أو لا يحضر، كما يلتزم القاضي بعدم نظر القضايا إلا بعد التأكد من وجود ممثل هيئة حماية الدولة، وهو واجب على المشرع أيضا بأن يبادر بسن التشريع اللازم الذي يجبر كل هؤلاء على النظر إلى الدفاع عن حقوق وأموال الدولة بأنه أمر وجوبي، وليس جوازيا ..

ومثقفى الحواس التقطوا هذه الصورة، وهذا الأسلوب الذى يتم من خلاله إداء سطلة الدفاع القضائى لدورها أمام المحاكم المختلطة، وتطبع فكرهم على أن هذا هو النموذج الصحيح والوحيد لأسلوب أداء سلطة الدفاع، ولمركز هذه السلطة فى جلسات التقاضى، ويرفضون التعقل وتقدير الظروف التى فرضت

هذا المركز الضعيف، وفرضت الصلاحيات المبتورة . ومن هنا، نرى اليوم أن هيئة قضايا الدولة هى جهة الإدعاء العام الوحيدة التى لايوجب القانون حضورها جلسات المحاكم التى تنظر القضايا المتعلقة بأموال وحقوق الدولة، وكأننا تحولنا من قمة التحضرحيث كان يرأس مدى الدولة جلسة المظالم .. إلى قاع التخلف حيث يهون المال العام والحق العام إلى الحد الذى يرون عدم أهمية حضور مدعى الدولة هذه الجلسات .

في الدفاع الوقائي عن الدولة

أما عن الدفاع عن حق الدولة الطبيعي في الرفعة، والترفع الذي يهدف إلى منع ظهورها أمام المحاكم في مظهر الخصم المماطل في أداء الحقوق، فرغم أن ظروف إنشاء المحاكم المختلطة، فرضت على الدولة غصبا الظهور كخصم أمام المحاكم، إلا أن الديكريتو الذي أنشأ الهيئة لأول مرة – وكان باللغة الفرنسية – قد أشار لهذا الاختصاص ، فأشارت ديباجة الديكريتو إلى أن " تجنيب الدولة للقضايا ليس دون الترافع فيها أهمية ، ومن أجل ذلك، أسند إلى اللجنة الاختصاص بالفتوى .. "[1]، ومن هنا، فإن اختصاص الدفاع الوقائي الذي كان المجال الرئيسي لقاضي المظالم، والذي كان بموجبه ينهي النزاع وهو لا يزال

(1) صدر الديكريتو المنشئ للجنة بتاريخ ١٧/ ١ / ١٨٧٦، إلا أن النظام كان حريصا علـى إنـشاء اللجنة والبدء فى عملها قبل إنشاء مقعد اللقاضى الجالس، فتم التعاقد مع أربعة مستشارين أجانب، وتم شمغلهم للعمل بالفعل فى عام١٨٧٥ .

في طور المظلمة، نقل إلى لجنة قضايا الدولة في صورة الفتوى التي كان القصد منها تجنيب الدولة ولوج خصومات قضائية أمام المحاكم، هكذا كشف الحاكم عن عزوفه عن هذا المجال؛ لأن الفتوى ليست هي الوسيلة الفعالة للوصول لهذا الهدف؛ لأن الفتوى ومثلها الاختصاص بصياغة ومراجعة العقود والتشريعات، إنما تهدف إلى الوقاية من نشوء المظلمة ذاتها، فهي دفاع وقائي يهدف تجنيب الدولة أن يقع تابعيها في الخطأ، أما الدفاع الوقائي القضائي فهو يبدأ في لحظة وقوع الخطأ ونشوء المظلمة، ويهدف تجنيب الدولة التقاضي أمام المحاكم ، ومن ثم، فإن اتخاذ الفتوى وسيلة لفض المظالم وتجنيب الدولة الظهور كخصم أمام المحاكم هي وسيلة أفرغت الاختصاص من مضمونه؛ وكأنك جئت إلى أخطر كتيبة عسكرية وقررت تسليحها "ببمب الأطفال " فأنت بذلك تكون قد أفرغت عمل هذه الكتيبة من مضمونه .. وغنى عن البيان، أن القرار هو الوسيلة الفعالة للدفاع الوقائي، بشرط أن يقترن بإسناد سلطة التحرك التلقائي لإدراك وجود المخالفات، وجمع أدلتها، فالمفترض الأولى لوجود الدفاع القضائي عن الدولة، هو أن يكون من سلطة مدعى الدولة أن يدرك وجود المخالفات والاعتداءات؛ لأنه من العبث ومن اللغو أن نكلفه بحماية شيء، ونمنع عنه إدراك وجود الخطر المطلوب مواجهته، وحماية الشيء منه، وهذا الحق لم يمنح لهيئة القضايا حتى الآن، فهي لا تعلم بالمخالفة إلا إذا رفعت عنها الدعوى أمام المحاكم، أو أبلغتها الحكومة بها ... فما بالنا إذا كنا قد رأينا أن نهب أموال الدولة قد تم من الحكام أنفسهم، فكيف ننتظر أن يبلغ هؤلاء عن اعتداءات، وهم مرتكبوها؟!....

الطبيعة القضائية لهيئة القضايا

أما عن الطبيعة القضائية للجنة القضايا واستقلالها، فيقول عنها عبدالحميد بدوى باشا – وهو أول مصري يعين بلجنة القضايا، وأول مصري يرأسها، وأول مصري يعين قاضيا بمحكمة العدل الدولية، يقول[١]: " منذ اللحظة التي تقرر فيها الحق في مقاضاة الأجانب للحكومة المصرية، فإن الأمر اقتضى أن يكون للحكومة هيئة من جنس ونوع الهيئة الجديدة لتتولى الدفاع عن الحكومة أمام تلك المحاكم..."..وهو القائل أيضا : "ورأت مصر أن تحوط هذه اللجنة بالنظر والعلو نظرا لمستوى المحاكم المختلطة المرتفع فمنحتها من علو المرتبة ما يليق بدورها، فقد ورد بديباجة الديكريتو الذي أنشأ اللجنة أنه لا يسع أولئك المستشارين أن يضطلعوا بواجباتهم على وجه مفيد حقا، إلا إذا حقق لهم الاستقلال الشخصي؛ وأنه لذلك يجب أن يكون للجنتهم استقلال ذاتي .. ". من هنا يكون قد نقل للجنة قضايا الدولة عن قاضي المظالم طبيعته القضائية واستقلاله، فكانت اللجنة من جنس ونوع المحكمة، فمستشاروها قضاة يتمتعون بالرفعة والاستقلال... وهو القائل أيضا : " أن لفظ "الدولة " في اللغة الأجنبية قد جرى العرف لحقبة طويلة على ترجمته إلى العربية إلى لفظ "الحكومة " ..وهذا ما يفسر ما ذكرته النصوص العربية المنظمة لهيئة قضايا الدولة من أنها لجنة أو إدارة قضايا "الحكومة " أو النص على أن تنوب اللجنة أو الإدارة عن "

---

(١) د . عبدالحميد بدوي باشا : تحول لجنة قضايا الحكومة إلى مجلس دولة، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، يناير ١٩٥٠، ص ٣٠ .

الحكومة ".. في حين أن ما ورد بالمرسوم الذي أنشأ اللجنة ابتداء أنها : لجنة قضايا الدولة .. وتنوب عن الدولة .

هذا هو الوضع الذي بدأت به هيئة قضايا الدولة في مصر الحديثة، فأنشأها حاكم مستبد، لا يفصل بين شخصه وشخص الدولة، ولا يقبل أن تحاسبه أية جهة، فكانت له ولحكوماته السمو الذي لا تطاله المحاسبة؛ لأنهم كانوا هم الدولة ذاتها .

سلطة الدفاع القضائي سلطة دستورية تأسيسية

لقد ابتلى الله مصر – وحتى بعد ثورة ٢٥ يناير – ببطانات للنظام كانوا ملكيون أكثر من الملك، وكانوا ترزية قوانين، وقفوا دائما في وجه كل محاولة لإصلاح القصور في دور هيئة القضايا، ومن أهم أسلحة الاعتداء ما تواتر منهم من الإدعاء بأن هيئة قضايا الدولة ليست بحسب طبيعتها من الهيئات القضائية، وإنما هي محامي الحكومة، ووكيل عن الحاكم أمام المحاكم ...في حين أن هيئة القضايا لا يصح وصفها بأنها محامي الحكومة، ولا حتى محامي الدولة، لأن حماية حقوق وأموال الدولة لا يكون له وجود إلا إذا تم إسناده إلى هيئة تأسيسية تستمد اختصاصاتها ووجودها من الدستور ذاته، فتكون هيئة قضائية مستقلة، تتجسد فيها الدولة – دون نيابة أو وكالة – لأن طبيعة الدولة من عدم وجود كيان مادي لها في أرض الواقع، يجعل تصور صدور نيابة عنها أو وكالة غير قائم، ولكن العلاقة بين الدولة وبين مؤسساتها الدستورية تحكمها – من وجهة النظر الفقهية التي نرجحها – نظرية العضو، وهي نظرية تتصور أن الدولة كيان كجسم الإنسان، وأن كل مؤسسة من مؤسساتها في حكم عضو من أعضاء هذا الجسم، فيكون هناك عضو يرى، وآخر يتكلم...الخ، فكل سلطة تأسيسية هي تجسيد للدولة في مجال عملها، ومن هنا، يتعين أن ننظر إلى مدعى الدولة على أنه هو الدولة ذاتها في مجال فض المظالم، وتكون له من الصلاحيات ما يمكنه من صد كل أولئك الحكام الذين كشفت ثورة ٢٥ يناير أنهم هم الذين نهبوا أموال الشعب .

ومن ناحية أخرى فإن بطانات النظام المستبد، تهدف من إطلاق مسمى محامي الحكومة على هيئة الدفاع القضائي عن الدولة، أن تحارب وتمنع التفكير في تفعيل صلاحية الدفاع الوقائي، الذي يحفظ للدولة ترفعها عن التخاصم أمام المحاكم؛ لأن لفظ "محام " هو على وزن مفاعل الذي يعنى المفاعلة المتبادلة بين أثنين، مثله مثل مقاتل .. فإن إصرار أولئك على هذه التسمية رغم خلو قانون الهيئة من أي شيء يشير أليها إنما قصد منه محاربة دور الهيئة في الدفاع الوقائي والإيحاء بأن دورها الأساسي هو المحاماة (المفاعلة) المتبادلة مع آخر أمام القضاء .... ومن ناحية أخرى، فطالما أن عضو سلطة الدفاع القضائي هو صاحب الدعوى، تتجسد فيه الدولة – حسب نظرية العضو – فإنه لا يصح وصف عضو الهيئة بأنه محام حتى عندما تصير المحاماة بينه وبين غيره أمام المحكمة؛ لأن عضو الهيئة عندما يدافع عن الدولة أنما هو يدافع بوصفه صاحب الدعوى، فيكون مثله مثل المحامي الذي يترافع في دعوى شخصية خاصة به، لا يكون وكيلا فيها عن الغير، عندها لا يصح منطقيا ولا لغويا القول بأنه محامي نفسه ..ومن هنا فإن المسمى الصحيح لعضو هيئة القضايا في مرحلة التقاضي أمام المحاكم أنه " مدعى الدولة " فلا يقال أنه نائب الدولة ولا وكيلا عنها .

ولا تقصد بطانات السوء من تسمية الهيئة بمحامي الحكومة إلا أن يخلقوا المبرر للنظام أن يمتنع عن إسناد دفاع حقيقي عن الدولة؛ لأن هذا الدفاع في حقيقته هو حماية للدولة ضد كل من يعتدي على حقوقها وأموالها حتى لو كان المعتدى هو الحاكم أو الوزير أو المحافظ ..ولما كان المحامي تربطه بموكله

علاقة وكالة وتبعية؛ ويأبى المنطق أن يخرج الوكيل أو التابع عن رغبات الموكل أو الأصيل؛ فإن بهتان وصفهم هذا يؤدى حتما إلى منع مجرد تصور أن الدفاع عن الدولة وحماية حقوقها وأموالها ممكن أن يكون ضد الحاكم أو الحكومة، فبخطيئة وصفهم خلقوا للحاكم المناخ الملائم ليمنع عن سلطة حماية الدولة، الصلاحيات اللازمة، لتحقيق حماية فاعلة للدولة، خاصة حال كون الحكام هم المعتدون، والقائمون على نهب حقوق وأموال الدولة .

الخلاصة، أن وظيفة الدولة القضائية تنقسم إلى شعبتين، هما : القضاء، والإدعاء العام . والقاضي هو شخص ليس طرفا في الخصومة، فيشترط فيه أن يكون من غير أطراف الخصومة ... ويقتصر دوره على وزن إرادات الخصوم، ولا يجوز أن تكون له إرادة ذاتيه من شأنها أن تغير من مراكز الخصوم ... أما مدعى الدولة، فهو يتصرف بوصفه هو الدولة ذاتها، كطرف في النزاع، وهو يعبر عن إرادة الدولة في المجال القضائي، فهو سلطة الدولة القضائية.

السلطة القضائية في الدستور

تمهيد ..

قبل أن ننتقل لمناقشة السلطة القضائية في الدستور والقانون، ننبه إلى أن بطانات الأنظمة الفاسدة إنما هي نجحت في الوصول إلى تشويه وظيفة السلطة القضائية في مصر عن طريق استغلالها لانتشار أسلوب معيب في التفكير لدى عدد غير قليل من الشعب المصري، وهو أسلوب مثقفي الحواس، أو كما أفضل أنا شخصيا أن أسمية "أسلوب مدمني الفلاشة " .. ولتوضيح الفكرة نشير إلى ما يحكى عن خبير في آلة العود، كان يمر أمام منزل، فسمع صوت نشاذ عزف ينبعث من آلة عود بالداخل، فدخل مستأذنا العازف أن يصلح له نشاذ الآلة، وعند سماع العازف للتغمة الصحيحة، ثار في وجه الخبير، متهمه بأنه أفسد عليه عوده ..فيقال عن هذا العازف : أنه مثقف حواس، أو مدمن فلاشة، والفلاشة هي الرقائق التي نستعملها في جهاز الكمبيوتر، لنسحب عليها مخزون المعلومات من الجهاز، ثم نعيد بث ما طبع عليها من معلومات عند الحاجة ... ويعاب على مثقف الحواس أو مدمن الفلاشة، أنه يتلقى المعلومات من الطبيعة بطريقة آلية، وكأنه فلاشة الكمبيوتر، فلا يستعمل العقل عند تلقى المعلومة، ليميز الطالح منها فيلفظه، ولا يسمح إلا بتخزين الصالح فقط، ثم تكون حالة ألإدمان المرضى، عندما يتطبع مثثقف الحواس على المخزون الطالح من المعلومات ويطبقه في سلوكه اليومي على أنه الحقيقة .

النشاذ من البرمجيات التي قد تسفها آليا فلاشة مثقف الحواس، قد تكون

ألفاظا وعبارات ..وقد تكون سلوكا عمليا وأفعالا؛ فمن العبارات ما سبقت الإشارة إلية من تسمية هيئة القضايا بمحامي الحكومة، فرغم عدم صحة هذه التسمية، فقد تطبع عليها مثقفي الحواس، وصاروا يرفضون أي صلاحية للهيئة تخرجها عن دور الوكيل التابع للحاكم..ومن الألفاظ والعبارات أيضا ما جاء بدستور ١٩٧١ من التحدث عن السلطة القضائية على أنها مجال عمل المحاكم، وكذلك تسمية القانون المنظم لعمل القضاة بقانون السلطة القضائية .. في حين أن السلطة القضائية هي مجال عمل هيئة الدفاع القضائى عن الدولة، وأن القضاء لا يحوز له أن يستعمل "سلطة "، وإلا بطل عمله .. ومثال لبرمجيات السلوك والأفعال، تلك التي فرضتها الظروف التاريخية لإنشاء إدارة القضايا، من أن يحضر عضو الهيئة أمام المحكمة، مرؤوسا في المجلس، لا رئيسا، وتكون وسيلته للدفاع أن يقدم مذكرة دفاع أو صحيفة طعن، وتطبع مثقف الحواس على هذه الصورة يجعله يرفض قبول تكييف قاضي المظالم بأنه كان سلطة الدفاع عن الدولة؛ فبحسب ما نقش بالمخزون الفلاشي لمثقف الحواس، فإن هيئة الدفاع القضائي تباشر عملها في صورة مذكرة دفاع أو صحيفة طعن؛ في حين أن قاضي المظالم يباشر عمله في صورة قرار، فنموذج المطبوع الفلاشي غير متطابق ، فهو – في نظرهم – ليس سلطة دفاع، ولكنه قاض يباشر قضاء .. في حين لو أقلع هؤلاء عن القراءة من الفلاشة لأدركوا أن قاضي المظالم كان يستعمل القرار في فض المظالم وهي في مرحلة الدفاع الوقائي، فكان قراره من صور وأساليب الدفاع والحماية ، وأن أنظمة الحكم الفاسدة تمنع هذه الصلاحية عن هيئات الدفاع القضائي المعاصرة حتى تتمكن

من مباشرة الفساد ونهب أموال الدولة .. فلو استعمل هؤلاء العقل، لبادروا بالمطالبة بتفعيل دور هيئة الدفاع القضائي في الدفاع الوقائي ...

هذا الإدمان الفلاشي سهل لترزية القوانين أن يحبطوا كل محاولة لخلق دفاع قضائي وقائي عن الدولة في مصر... ففي عهد الملكية – وقبل إنشاء مجلس الدولة – نادى مستشارو إدارة القضايا بأن تتحول فتواهم إلى قرار ملزم حتى تكون صورة من الدفاع الوقائي الذي يهدف إلى منع نشوء المظلمة، وتجنب الوقوع في الخطأ ... إلا أن مدمني الفلاشة رأوا أن القرار لا يصدر في المنازعة إلا عن قاض، فاستعاضوا عن مطلب الهيئة، وأنشئوا بدلا من ذلك قاضيا جالسا، هو مجلس الدولة، فلم تتحقق الحماية والدفاع القضائي المنشود.. واقتصر الأمر على إنشاء نوع من القضاء المتخصص ، وليس سلطة دفاع وقائي .. ثم هم نقلوا الاختصاص بالفتوى والتشريع وصياغة العقود إلى القضى الجديد، في حين أن هذا الاختصاص هو اختصاص طبيعي لسلطة الدفاع، فهو من صور الدفاع الوقائي، وليس من اختصاص القاضي ... وفي جولة إصلاحية أخرى لهيئة القضايا، لتفعيل دورها في الدفاع الوقائي، وفيما قبل سنة ٢٠٠٠،عرضت على وزارة العدل دراسة، تطالب تخويل الهيئة سلطة إدراك وجود المخالفات والاعتداءات التي تقع على الدولة، وعرض أى نزاع ضد الدولة على هيئة القضايا – قبل عرضه على المحاكم – لتصدر الهيئة قرارها الملزم فيها، وقد تبنى الرئيس السابق "حسنى مبارك " هذه الفكرة، وكان رأيه أن يكون قرار الدفاع الوقائي ملزما للجهة الإدارية؛ فلا يحق لها الطعن عليه أمام المحاكم، أما الفرد، فله أن يطعن إن شاء على القرار ... ولقد نجحت البطانات

وترزية القوانين في إجهاض الفكرة .. بل وسرطنتها بأن جعلوها تؤدى عكس الهدف منها؛ فاستغل هؤلاء الترزية المخزون الفلاشي المرضى، الذي أوحى لهم أن إنهاء النزاعات القضائية، لا يكون إلا من طرف ثالث خارج عن الخصومة، ومن غير أطرافها، فلا بد أن يكون قاضيا أو محكما أو موفقا، ومن هنا، استبدلوا بسلطة الدفاع، صاحبة الحق الطبيعي في هذا الاختصاص، لجان توفيق مشكلة من مستشارين من المعاش، ثم كان النص على أن تصدر اللجنة توصية، وليس قرارا ..وقد استندوا في اعتراضهم على فكرة أن يكون قرار سلطة الدفاع ملزما لجهة الإدارة ولا يحق لها الطعن علية، خلافا للفرد الذي يكون له حق الطعن، على زعم أن هذه تفرقة في المراكز بين الإدارة والأفراد تكشف عن عدم مساواة بينهم، مما يوصم القانون بعدم الدستورية ... وهذا الاعتراض يكشف عن عدم استيعابهم أن هذا الاختصاص إنما كان المفروض أن يسند لهيئة الدفاع القضائي، ولا يسند لموفق أو محكم... وأن سلطة الدفاع عندما تصدر قرارها لحل النزاع، إنما هي تصدره بوصفها هي الدولة ذاتها، وبوصفها طرفا في النزاع، وصاحبة الدعوى والحق، ومن المعلوم أنه إذا ما صدر قرار عن صاحب الحق طواعية، لإنهاء النزاع، فإن قراره يكون ملزما له ولا يجوز له – ولا لأحد من تابعيه – الرجوع فيه ... هكذا، كان القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ثمرة لانتهازية بطانات النظام وترزية قوانينه، وكان إجهاضا لإصلاح سعت إليه هيئة قضايا الدولة .

السلطة القضائية في دستور ١٩٧١

لفظ "سلطة " في الفقه الدستوري، له معنى اصطلاحي، وهو يشير لوظيفة من وظائف الدولة.. فيقال : السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، ولكن في اللغة، فإن لفظ السلطة له معنى أدق وأكثر تحديدا؛ فهو يعنى القدرة على التعبير عن إرادة الدولة الملزمة والنافذة ... فإذا كانت الدولة مالكة لشيء، يكون لها سلطة التصرف فيه بالبيع أو الإفناء أو سلطة التقاضي بشأنه ..الخ؛ فاتجاه إرادة الدولة للتعاقد مع الغير هو سلطة بالمعنى الدقيق، واتجاه إرادتها لطلب فسخ العقد هو سلطة بالمعنى الدقيق أيضا... وغنى عن البيان أن القاضي وهو يباشر قضاءه، ممنوع من أن يستعمل إرادته (سلطته) الذاتية، بحيث يؤثر بهذه الإرادة في مراكز الخصوم، فإن هو فعل ذلك بطل عمله، ولكن أطراف الخصومة لهم مطلق هذه السلطة ..وعلى ذلك، يكون لتعبير " السلطة القضائية " معنيان : ألأول، معنى واسع أو اصطلاحي، وهو يعنى وظيفة الدولة القضائية في مجملها، وهو التعبير الذي ورد كعنوان للفصل الرابع من الباب الخامس للدستور ... والآخر، معنى ضيق أو لغوى أو دقيق، وهو يعنى القدرة على التعبير عن إرادة الدولة في المجال القضائي، وهو ما يسند لهيئة قضايا الدولة صاحبة الاختصاص العام في سلطة الدولة القضائية (في جميع أنواع القضايا إلا ما يستثنى ويسند لهيئة أخرى، كالدعوى الجنائية التى أسندت للنيابة العامة) ...

ومن هنا، يتضح جليا، القلق البالغ لوضع عبارة " السلطة القضائية " في صدر المادة ١٦٥ من الدستور، والتي تنص على :

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .

فالشطر الأول والأخير من المادة يشيران إلى أن النص يتحدث عن الهيئة أو الكيان الذي يباشر وظيفة الدولة القضائية، والنص بهذا المعنى غير جامع، لأنه يختزل الوظيفة القضائية للدولة ويقصرها على القضاء العادي .. في حين أن هناك هيئات قضائية أخرى تباشر جوانب من الوظيفة القضائية للدولة، منها ما ورد ذكره فيما بعد في ذات الفصل، مثل مجلس الدولة، والهيئات القضائية الوارد ذكرها في المادة ١٦٧، وكذلك المحكمة الدستورية العليا التي أفرد لها الدستور الفصل الخامس من الباب الخامس (المواد من ١٧٤ -١٧٨)، والمدعى العام الاشتراكي الوارد ذكره – قبل إلغائه – في الفصل السادس من الباب الخامس في مادة وحيدة (١٧٩)، أما الشطر الأوسط من المادة فيشير إلى مجال عمل المحاكم؛ بمعنى أنه يقصد بعبارة السلطة القضائية : القضاء الذي هو مجال عمل المحاكم، ويعيب هذا المعنى ما سبق ذكره عن المعنى الأول، فهو غير جامع؛ لأن هناك محاكم عدة غير محاكم القضاء العادي مجال عملها القضاء في الخصومات، كما أنه غير جامع للمعنى الاصطلاحي الوارد ذكره بعنوان الفصل الرابع ذاته؛ لأنه يختزل الوظائف القضائية المختلفة في الدولة، وينسبها للقضاء العادي فقط، في حين أن الوظيفة القضائية للدولة لا تقتصر على وظيفة الفصل في الخصومات فقط (القضاء)، ولكنها تشمل أيضا سلطة الإدعاء العام بمختلف هيئاتها ..

ثم أنه إذا ما قصد بعبارة السلطة القضائية الواردة بصدر المادة سالفة الذكر

المعنى اللغوى أو الدقيق للعبارة، والتي تعنى إرادة الدولة النافذة، فإن النص يكون قد وقع في خطأ ذريع؛ لأن المحاكم لا تباشر أى إرادة (سلطة) ؛ فالقاضي إذا ما صدرت عنه إرادة ذاتية تؤثر في مراكز الخصوم، بطل عمله، علاوة على ذلك فالنص يسلب وظيفة سلطات الإدعاء العام وينسبها للمحاكم .

هذا، ونشير إلى أنه لامعنى لإفراد نصوص مستقلة لذكر نوع معين من المحاكم، كالمحكمة الدستورية، ومجلس الدولة، فهى جميعا تندرج فى الدستور تحت مسمي المحاكم، كما لامعنى لذكر هيئة إدعاء عام استثنائية، كالمدعى العام، ولكن يكفى النص فى الدستور على هيئة الإدعاء صاحبة الإختصاص العام الذى يشمل كل أنواع القضايا، مع إشارة لإمكانية استثناء دعوى معينة واسنادها لهيئة إدعاء استثنائية متخصصة، وغنى عن البيان أن الذى دفع نظام الحكم على النص على هذه الهيئات فى نصوص خاصة، أنها كانت هيئات غير مجمع على ضرورة إنشائها، فأراد النظام أن يفرضها فرضا على المجتمع، وحيث زالت دواعى ومبررات وجود هذه النصوص، ومن ثم، فلا داع لذكرها منفردة بنصوص خاصة فى دستور الثورة .

ولتأكيد أن الحماية القضائية لحقوق وأموال الدولة ضد الفساد إنما هى تكون فى المقام الأول ضد الحكام والقضاة، بما فيهم رئيس الدولة، فإنه يجب توثق هذه السلطة والقدرة فى الدستور ذاته، والتأكيد على واجب هولاء جميعا ، وإلتزامهم إجابة هيئة قضايا الدولة وتلبية استدعاؤها لهم، ووجوب تقديمهم لكل المعلومات والمستندات التى تطلبها منهم وهى بصدد إتخاذ إجراءات الكشف – غير الجنائية –عما ينسب لهم من مخالفات واعتداءات على حقوق وأموال

الدولة، وبيان أن كل ذلك لا يمس بالحصانة المقررة لأى منهم، طالما هى إجراءات لا تتعلق بإدعاء جنائى، ولا هى تتعلق بمسئولية عن قرار قضائى .

ومن المؤكد أن مثل هذه النصوص الدستورية مطلوبة جديا فى هذه المرحلة، خاصة أننا فى حاجة لكسر الحاجز النفسى، وإزالة إدمان ثقافة الحواس التى اغتالت معنويات أعضاء هيئة القضايا، وقادتهم إلى التغول فى الضعف، والتى فرعنت الحكام، وقادتهم نحو التغول فى اللامسئولية .

وعلى ماتقدم جميعه نرى أن تكون معالجة السلطة القضائية في دستور ثورة ٢٥ يناير في النصوص التالية :

نصوص مواد السلطة القضائية فى دستور ثورة ٢٥ يناير

مادة (   ) – الهيئات القضائية شعبتان : المحاكم، وهيئات الإدعاء العام .

مادة (   ) – القضاء تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة (   ) – سلطة الدولة القضائية تتولاها هيئة قضايا الدولة إلا ما يستثنى من دعاوى ويسندها القانون لهيئة إدعاء عام أخرى.

مادة (   ) – قضاة المحاكم وقضاة هيئات الإدعاء العام غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شئونهم، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا بما يضمن استقلالهم التام .

لا تخل الحصانة المقررة للقضاة بواجب كل قاض أن يستجيب لاستدعاء هيئة قضايا الدولة له فيما تجريه من إجراءات غير جناية، وغير متعلقة بالعمل

القضائى البحث، للكشف عن المخالفات والإعتداءات على حقوق وأموال الدولة، وما يقتضيه ذلك من واجب نقدبم كل المعلومات والمستندات التى تطلبها منه الهيئة.

مادة (   ) – ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رؤساء الهيئات القضائية، لرعاية الشئون المشتركة لأعضاء الهيئات القضائية، على الوجه الذي ينظمه القانون .

قائمة المحتويات

مشروع قانون

بإعادة تنظيم هيئة قضايا الدولة

(قانون السلطة القضائية بالمعنى الدقيق)

والنصوص الدستورية المطلوبة

مشروع قانون

بإعادة تنظيم هيئة قضايا الدولة (قانون السلطة القضائية بالمعنى الدقيق) و النصوص الدستورية المطلوبة

بين يدى النصوص

لو سأل سائل : ماهو الدفاع القضائى عن الدولة ؟؟ ...تكون إجابة المنطق والقطرة أن هذا الدفاع له أركان أساسية، فلا تقوم له قائمة إلا إذا تـــواقرت لـــه أركانه، وهذه الأركان تتمثل فى الآتى :

١- ركن وجود الآلية أو المؤسسة أو العضو المختص بالدفاع، وهذا الركن يتمثل فى استقلال الآلية وحصانة أعضاؤها، وصلاحية وطلاقة فى محاسبة باقى سلطات الدولة التى ينسب إليها الإعتداء على حقوق الدولة وأموالها، أو ينسب إليها الإهمال والتقصير مما مكن الغير من الإعتداء.... استقلال وضمانات وصلاحيات تجعل عضو هيئة الدفاع القضائى يسمو فى مركزه فوق كل سلطات الدولة ... بغير هذا السمو وهذه القوة، لايجوز القول بوجود آلية للدفاع القضائى عن الدولة .. من أجل ذلك يجب أن ينص الدستور صراحة على هذه الآلية، وعلى حصانات وصلاحيات أعضائها .

٢- ركن وجود النشاط، ويتمثل هذا الركن فى ضرورة أن يسند لسلطة الدفاع القضائى السلطة أو الحق أو واجب التحرك التلقائى الذاتى لإدراك وجود المخالفات والإعتداءا التى تقع على حقوق وأموال الدولة، والكشف عن

أدلتها وتحديد شخص المسئول عنها .. فأنت إذا اسندت لشخص ما حماية محتويات شقة سكنية مثلا .. ولكنك حددت إقامة هذا الحارس فى مكان آخر، ومنعت عنه إمكانية معرفة ما يدور بداخل الشقة وما تتعرض له هذه المحتويات من إعتداء، فإنك والحال كذلك تكون قد أعدمت وجود الحماية .

٣ – ركن وجوبى بالنسبة للدولة، باعتبارها هى القدوة الحسنة للشعب ، وهى جماعة المسلمين التى لا يجتمع أمرها على باطل .. هذا الركن هو ضرورة حماية الحق الطبيعة للدولة فى الترفع عن الخصومات القضائية، والبعد عن نقيصة المماطلة فى أداء الحقوق .. وهذا ما يستوجب أن يسند لهيئة الدفاع القضائى وسائل الدفاع الوقائى، سواء التى تقى منها من الوقوع فى الخطأ ، أو التى تتم بعد حدوث الخطأ بالفعل وتهدف إلى الوقاية من التخاصم بشأن المخلفة أمام القضاء .

٤ – ركن التأكيد على حرمة وقداسة حماية حقوق وأموال الدولة، بوصفها حقوق وأموال عامة، مملوك للجماعة، ومن هنا يجب إعادة صياغة نص المادة ٣٣ من دستور ١٩٧١ ووضعها فى الدستور الجديد فى صورة تفعل من هذه الحرمة، وتعمق واجب الحماية لدى سلطة الدفاع القضائى .

ومن مراجعة صلاحيات واختصاصات قاضى المظالم، نجدها مجتمعة مرادف للمعنى الجمعى لعبارة السلطة القضائية، أو إرادة الدولة النافذة فى المجال القضائى، فقدرة وصلاحية قاضى المظالم على التحرك التلقائى الذاتى للكشف عن تجاوزات الحكام وجمع أدلة هذه التجاوزات، وتحديد شخص المسئول عنها

من الحكام أصحاب النفوذ، هذه صلاحية تكشف فى حد ذاتها عن سلطة عليا لهيئة الدفاع عن الدولة ... ثم بعد ذلك أن يختص قاضى المظالم – ومن تلقاء نفسه – أن يتخذ القرار الملزم لإزالة المخالفة جبرا ، ورغم أنف الولاة، فهذه سلطة عليا أيضا، ثم نرى أن قاضى المظالم هو الذى كان يرأس مجلس المظالم، فدل ذلك إلى أعلى درجات القداسة والوجوب بالنسبة للدفاع والحماية القضائية للمال العام، وأخيرا فإن اختصاصه بتوجيه سلطة الدولة لمساعدة ألأفراد، أو الدولة، على تنفيذ واستيفاء حقوقهم (سواء التى يؤكدها حكم قضائى، أو تلك الواضحة وضوحا لايحتاج لقضاء يؤكدها – مثل مانراه اليوم من عقود موثقة، أو حقوق ثابته بالكتابة وخالية من النزاع، وحالة الأداء . هذه الحقوق وأمثالها إنما تدخل فى اختصاص قاضى المظالم باعتباره المختص بسلطة الدولة فى تنفيذ السندات التنفيذية التى يعجز الأفراد بقدراتهم المحدودة عن إنفاذها، وهذا الإختصاص الأخير هو بمثابة دفاع عن السلام الإجتماعى فى الدولة، وغنى عن البيان أن القاضى العادى لا يصح أن يفرض وصايته على مايصدر عنه من أحكام، فيدعى أن له ولاية متابعة الحكم للوقوف على تنفيذه من عدمه، فهذا مالا يجوز قبوله من القاضى، ولكنه يدخل فى اختصاص هيئة الدفاع القضائى باعتبار أنها هى المعنية بالتعبير عن إرادة الدولة (سلطتها) فى المجال القضائى .. كل هذه هى من أعمال الدفاع القضائى عن الدولة، وهى بذاتها مجالات السلطة القضائية، فادفاع القضائى والسلطة القضائية تعبيران مترادفان، وكشفت ثورة ٢٥ يناير عن أن الذي نهب أموال وحقوق الدولة، كانوا هم أصحاب السلطة، الذي بيدهم آلية البطش، وكذلك من أصحاب النفوذ المقربين

من الحكام، ومن ثم، يتعين التغيير الجذري في مفهوم الدفاع والحماية القضائية، بأن يتم ترسيخ أن هذا الدفاع إنما يتم ضد كل من يعتدي على أموال وحقوق الدولة حتى ولو كان المعتدى هو رئيس الدولة أو الوزير أو المحافظ ..الخ، ويأتى هذا الترسيخ عن طريق النص فى الدستور على تقييد حصانات الحكام _ بما فيهم رئيس الدولة – والقضاة، بما يوجب عليهم الخضوع التام لإجراءات الحماية – غير الجنائية، وغير السياسية – التى تتولاها هيئة قضايا الدولة ضد أصحاب السلطات المختلفة، ويستتبع ذلك ضرورة ترسيخ حصانات وضمانات لأعضاء هيئة الإدعاء العام تجعل منهم قوة تواجه نفوذ وسلطان هؤلاء. ولا يفوتنا أن نؤكد أن هذه الحماية لا تقتصر على رد حقوق وأموال الدولة من يد هؤلاء فقط، ولكن تهدف الحماية أن ترد أموال الأفراد التي قد يغتصبها هؤلاء بحكم منصبهم، سواء ضموها لحساب الدولة، أو احتفظوا به لأنفسهم .

ومن عوامل القوة والحصانة لسلطة الإدعاء، أن تكون مستقلة تماما، فتكون هيئة قائمة بذاتها لا تلحق ولا تتبع أي وزارة، كما ينبغي التأكيد على أن هيئة الإدعاء إنما هي صاحبة الدعوى، وأنها سلطة تأسيسية دستورية، تقوم علاقتها بالدولة على أساس من نظرية العضو، فلا تكون وكيلة عن الدولة، ولا مفوضة، ولا نائبة.. ولكن يتم النص على أنها تختص بمجالات عملها اختصاصا دستوريا وقانونيا .

وسبق أن ذكرنا أنه لمن اللغو واللهو أن تسند لشخص ما حماية شيء وفي ذات الوقت تحجب عنه القدرة على إدراك ما يقع على الشيء من اعتداءات .. فكان حجب سلطة إدراك وجود المخالفات عن هيئة قضايا الدولة هو السبب

المباشر والرئيسي لتهميش دورها، وشل حركتها ... لذلك ينبغي أن يسند لهيئة الإدعاء العام سلطة إدراك وجود المخالفات وتحديد مرتكبها، وجمع أدلتها ... بأن يكون لها سلطة التحرك التلقائي الذاتي للتفتيش والكشف عن المخالفات، وتلقى البلاغات عنها، ولها تكليف أجهزة الرقابة القيام نيابة عنها بأعمال الكشف والتحري وإعداد تقرير عما تكشفه من ألوان الفساد .. كما تلتزم أجهزة الرقابة – من تلقاء نفسها – أن تقدم صور من تقارير الفساد لهيئة الإدعاء العام، لتتولى الأخيرة التصرف القضائي المناسب الذي يزيل ما تحويه هذه التقارير من تجاوزات .

وظهور الدولة أمام المحاكم كخصم، يوصمها بالمماطلة في أداء الحقوق، ويزيل عنها خاصية الترفع عن النقائص، ومن أجل ذلك لا بد أن يتقرر لهيئة الإدعاء العام سلطة الدفاع الوقائي، بحيث يتم تجنيب الدولة أن تخاصم أمام القضاء، فيكون على سلطة الإدعاء، بعد التثبت من المخالفة، والتحقق من شخص مرتكبها، وجمع أدلتها، أن تصدر قرارا يكون ملزما للدولة وتابعيها من أعضاء الحكومة، ولكن يكون للفرد الحق في الطعن أمام المحاكم خلال مدة معينة وإلا صار القرار ملزما له بفوات مواعيد الطعن عليه ... وغنى عن البيان أنه ليست هناك شبهة عدم مساواة بين الدولة والفرد بالنسبة لمسألة حق الطعن من عدمه؛ لأن الدولة وتابعيها يحرمون من حق الطعن نظرا لتكييف علاقة سلطة الإدعاء مصدرة القرار بالدولة، فسلطة الإدعاء إنما هي تتصرف باعتبارها هي الدولة ذاتها، وفي القانون أن صاحب الدعوى وصاحب الحق إذا ما قرر طواعية أن يمنح الحق للخصم، فليس له الرجوع فيما قررهٍ.... وتوقيا

لاحتمالات وقوع عضو سلطة الإدعاء الذي يصدر قرار الدفاع الوقائي في الخطأ، لذلك، يتقرر للرئيس الأعلى سلطة إلغاء القرار أو تعديله خلال مدة معينة وإلا صار ملزما للدولة .

وحماية حقوق وأموال الدولة، هو من الحقوق العامة الطبيعية، التي تعلو على الدستور ذاته، ومن ثم، فهو واجب مراعاته من كل السلطات؛ فإذا طرحت خصومة على القضاء، وكانت الدولة طرفا فيها، فيجب أن يكون حضور عضو سلطة الإدعاء العام وجوبياً لجلسات المحاكم التي تنظر هذه القضايا، حتى ولو كان موضوع الدعوى نزاع على عقال بعير ... فهذه الحماية واجبة على المشرع بأن يحرص على سن التشريع الذي يقرر هذا الوجوب، وواجب على القاضي الذي يمتنع عليه نظر الدعوى بغير حضور عضو سلطة الإدعاء العام، وواجب على عضو سلطة الإدعاء الذي ليس له الحق في التخلي عن هذا الدفاع أو التقاعس عن الحضور.

واستقلال القضاء هو مطلب أساسي، ولكن يجب ألا يمتد هذا الاستقلال إلى بعض الخصومات التي يكون موقف القضاة فيها هو موقف الكل في واحد؛ بمعنى أن تحدث المخالفة من قاض، فنرى موقف جميع القضاة على أن كل واحد منهم يعتبر نفسه هو في مركز الزميل المخالف، مثال ذلك دعوى مخاصمة القضاة، فلو أجرينا إحصاء عن عدد القضايا التي كسبها المدعون، نجدها ..صفرا.. بل لا ينال المدعى من مخاصمته سوى تحمله بعقاب مالي ومصادرة الكفالة التي دفعها فهو بتكبد آلاف الجنيهات .. وكأن قضاة المخاصمة يشعرون أنهم هم واقعين لا محالة – يوما ما – مثل زميلهم المدعى

عليه في دعوى مخاصمة مستقبلا، ومن ثم ، فهم حريصون على تلقين مدعى المخاصمة، وغيره، درسا بحيث لا يفكر – هو ولاغيره – في خوض تجربة المخاصمة مرة أخرى ..

ودعوى المخاصمة هي تعنمى أن يكون لمن صدر ضده حكم قضائي نهائي، وكان الحكم قد أنبنى على خطأ جسيم من القاضي، فأن للشخص المضرور من الحكم أن يرفع دعوى ضد القاضي شخصيا، يطالبه فيها بالتعويض عن الحكم الخاطئ الذي صدر منه، فإذا قبلت دعواه، اعتبر الحكم ملغيا ..

الحقيقة أن وجود مثل هذه الأحكام في سجل قضاء الدولة، إنما يشكل إخلالا خطيرا بهيبة الدولة، ويفقد الشعب الثقة فيها، لذلك فإننا نرى ألا نسمح أن يضيع الحق بسبب هذه الأحكام الخاطئة، ومن ثم، يجب أن يسند لسلطة الإدعاء العام الحق في طعن استثنائى على الأحكام الصادرة فى دعوى المخاصمة ، فهي التي تقدر مدى جدية الخطأ الذي يدعيه الفرد، ثم تتولى الطعن على الحكم.

وهناك أحكام أخرى تصير نهائية، رغم ابتناؤها على خطأ فى تطبيق القانون، وهو وإن لم يبلغ درجة الخطأ الجسيم، إلا أنه أدى إلى ضياع حق الفرد دون مبرر، ويكون الحكم مالخاطئ مانعا لصاحب الحق من أن يحصل على حقة بدعوئ أخرى، لذلك، وجب أن يسند لهيئة الدفاع القضائى الطعن على هذه الإحكام، على أن يستفيد المضرور من الحكم من نتائج الطعن .. ولكن الجديد هنا أن ليس للفرد المتضرر من الحكم أى تقدير فى شأن هذا الطعن، حتى

لايكون الطعن وسيلة تعنت ضد القضاة، كما أن المحكمة التي تنظر المخاصمة يجب أن تكون محكمة خاصة، من خارج القضاة، فلتكن من بعض أعضاء مجلس الشعب القانونيين، وبعض محامي النقض، يحلف هؤلاء يمين القضاء لمدة معينة. وياحبذا لو نص الدستور ذاته على هذه المحكمة وتشكيلها، وأسند إليها إلى جانب نظر الطعن على أحكام دعوي مخاصمة القضاة، الفصل فى محاكمة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة عن الجرائم التى يرتكبونها بسبب عملهم.

والدستور هو تعبير عن إرادة الشعب المباشرة، ولذا فهو في قمة الهرم التشريعي للدولة، ولا يجوز أن يصدر قانونا مخالفا له، فإن صدر عن مجلس الشعب قانون مخلف للدستور تكون هناك مخالفة لإرادة الشعب قد وقعت ، ونشأت مظلمة بن القانون في ذاته وبين الدولة، ومن ثم، يحق للدولة أن تحمى إرادتها العليا، فيكون لسلطة الإدعاء العام الحق في الطعن بعدم الدستورية عن طريق دعوى أصلية، كما يكون لها أن تطلب من المحكمة الدستورية تفسير ما ترى من النصوص أنه في حاجة إلى تفسير ...

أولا : مواد الدستور الواجبة

مادة ( ) – لحقوق وأموال الدولة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب وطنى مقدس على كل مواطن، وعلى جميع سلطات الدولة تقديم كل مايسعها من العون لهيئة قضايا الدولة عند توليها الحماية القضائية لهذه الحقوق والأموال .

مادة ( ) – يكون اتهام رئيس الجمهورية، والوزراء، ونواب الوزراء، بارتكاب جريمة جنائية أثناء وبسبب العمل – حتى لو كان الإتهام بعد انتهاء خدمتهم – بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويتولى النائب العام متابعة الإجراءات أمام المحكمة .

يقف المتهم عن عملة بمجرد صدور قرار الإتهام .

لاتخل هذه الحصانة بواجب رئيس الجمهورية والوزراء ونواب الوزراء فى الإستجابة لإستدعاء هيئة قضايا الدولة لهم فيما تجرية من إجراءات – غير جنائية– للكشف عن المخالفات والإعتداءات على حقوق وأموال الدولة، وما يقتضيه ذلك من واجب تقديمهم كل المعلومات والمستندات التى تطلبها منهم الهيئة.

مادة ( ) – تفصل فى قرار الإتهام المشار إليه فى المادة السابقة محكمة مشكلة برئاسة رئيس محكمة النقض ، وعضوية النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا، والنائب الأول لريس مجلس الدولة، وأربعة من المحامين الذين مضى على قيدهم أمام محمكمة النقض عشر سنوات .

يختار مجلس الشعب بالإقتراع السرى، فى أول جلسة تالية لجلسات الإجراءات التى يتم فيها أنتخاب الرئيس والوكيلين وتشكيل لجان البرلمان، المحامين الأربعة من بين المرشحين لشغل وظيفة قاض بالمحكمة، لمدة المجلس، على أن يحلف من يقع عليه الأختيار يمين القضاء أمام رئيس الجمهورية.

ثانيا : مواد قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة

مادة (١) – هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة .

مادة (٢) – تتكون هيئة قضايا الدولة من رئيس،وعدد كاف من نواب الرئيس، والوكلاء، والمستشارين، والمستشارين المساعدين فئة أ، والمستشارين المساعدين فئة ب، والنواب فئة أ ، والنواب فئة ب، والمندوبين، والمندوبين المساعدين .

مادة (٣) – أعضاء هيئة قضايا الدولة مستقلون، وغير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم لغير القانون، ولايجوز لأى سلطة التدخل في شئونهم، ولهم عند مباشرة عملهم الضبطية القضائية .

مادة (٤) – يؤدى أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهام منصبهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم، أن أحافظ مخلصا على الدستور والقانون، وأن احمي حقوق وأموال الدولة بالعدل والحيدة "

مادة (٥) – يؤدى رئيس الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما باقي

الأعضاء فيؤدونها أمام المجلس الأعلى للهيئة .

مادة (٦) – تباشر هيئة قضايا الدولة سلطة الدولة القضائية بما يحمى إرادة الدولة، ويصون حقوقها وأموالها، فتختص بالآتي :

أولا : الدفاع الوقائي من حدوث المظلمة

١- إبداء الرأي في المشكلات العملية التي تواجه سير العمل في كافة سلطات الدولة .

٢- مراجعة وصياغة جميع العقود التي ترد على أموال أو حقوق مملوكة للدولة .

٣- مراجعة وصياغة مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة .

ثانيا : الدفاع الوقائي من الخصومة القضائية

١ – تنشأ نيابة للمظالم :

أ- في مقر ديوان عام كل وزارة، وهيئة عامة، وشركة قابضة أو تابعة من شركات قطاع الأعمال العام .

ب- في ديوان عام كل محافظة .

ج- في ديوان كل حي أو مركز أو مدينة .

٢ – تتكون نيابة المظالم من عدد كاف من الأعضاء برئاسة نائب رئيس هيئة أو مستشار على الأقل .

٣- تختص نيابة المظالم بالآتي :

أ- سلطة إدراك المخالفات والاعتداءات التي تقع في دائرة اختصاصها على حقوق وأموال الدولة، حتى ما يكون منه حصة في رأسمال شخص من أشخاص القانون الخاص، وكذلك الوقف الخيري، وتحديد المسئول عن المخالفة حتى ولو كان رئيسا للدولة أو من هم دونه من الحكام، وجمع أدلتها، ولعضو النيابة في سبيل ذلك سلطة التصرف والتحرك الذاتي التلقائي للكشف عن المخالفات، وتلقى البلاغات من الأفراد أو من وسائل الإعلام، كما له أن يكلف أجهزة الرقابة القيام نيابة عنه بإجراء هذا الكشف والتحري وإعداد تقرير عما تكتشفه من صور الفساد، وعلى هذه الأجهزة من تلقاء نفسها أن تقدم صورا من تقارير الفساد التي تكتشفها لنيابة المظالم.

ب- لعضو نيابة المظالم الأمر بضبط وإحضار الأشخاص والمستندات بما يلزم لتحديد الاعتداء والمسئول عنه، وله أن ينتدب الخبراء، وسماع الشهود، وغير ذلك من وسائل جمع الأدلة .

ج- يصدر عضو النيابة القرار المناسب الذي يفض المظلمة .

د- ليس للدولة أو تابعيها من أعضاء السلطات المعنيين بالمنازعة أن يطعنوا على قرار نيابة المظالم أمام المحاكم، ولكن لرئيس هيئة قضايا الدولة أو من يفوضه في ذلك- خلال ثلاثين يوما من صدور القرار- أن يلغى القرار أو يعدله، أما الأفراد المعنيين فلهم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من صدور قرار رئيس الهيئة بالتعديل، أو من فوات المواعيد على

رئيس الهيئة دون تعديل، ويعتبر مرور ثلاثين يوما على قرار نيابة المظالم دون إلغاء أو تعديل بمثابة تأييد للقرار .

هـ- إذا رفضت المحكمة الطعن، غرمت الطاعن ضعف الرسوم المقررة، بما لا يقل عن خمسة آلاف جنية . .

و- لنيابة المظالم سلطات الكشف والتحقيق والإثبات المقررة في قانون الإثبات والمرافعات والإجراءات الجنائية .

ثالثا : الدفاع القضائي أمام المحاكم

١- ينشأ في ديوان كل محكمة نيابة للمرافعة، تتكون من عدد كاف من أعضاء الهيئة برئاسة مستشار مساعد على الأقل في الجزئيات وما يعادلها ، ومستشار على الأقل في الكليات وما يعادلها ، ووكيل هيئة على الأقل في الاستئناف العالي وما يعادلها، ونائب رئيس هيئة على الأقل في محكمة النقض، والإدارية العليا، والدستورية العليا .

٢- يجب حضور عضو هذه النيابة جلسات المحاكم التي تنظر دعوى تتعلق بمخالفة المشروعية أو بمال مملوك للدولة أو للوقف الخيري، ولا تقبل الدعوى بالنسبة لهذه الحقوق إلا في صورة طعن على قرار نيابة المظالم .

٣- لهذه النيابة حق الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام في حدود القانون .

٤- للنيابة حق الطعن – بدعوى أصلية – على دستورية القوانين واللوائح .

٥- ولها حق الطعن – أمام المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، المنصوص عليها بالماجة ( ) من الدستور على :

أ – الأحكام الصادرة فى دعوى المخاصمة .

ب – الأحكام النهائية المشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون، حتى ولو كانت بين الأفراد بعضهم البعض، متى توافرت الشروط التالية :

أ–أن يترتب علي هذه الأحكام ضياع الحق موضوع الحكم .

ب– وأن يصدر الحكم عن خطأ غير مبرر .

ج– ويكون الحكم مانعا من تدارك الحق عن طريق دعوى أخرى .

ويفيد الخصوم من هذا الطعن .

رابعا : تنفيذ الأحكام

١- يلحق بنيابة المظالم عدد كاف من معاوني التنفيذ ومن البوليس القضائي .
٢- تتولى هذه النيابة تنفيذ الأحكام التي يجرى تنفيذها في نطاق اختصاصها، حتى ولو كانت هذه الأحكام بين الأفراد بعضهم البعض .
٣- تفصل هذه النيابة في إشكالات التنفيذ الوقتية، وكذلك المنازعات الوقتية والمستعجلة، وأوامر الأداء، ولو كانت بين الأفراد بعضهم البعض .

خامسا : المنازعات الخارجية

تنوب هيئة القضايا عن الدولة في المنازعات الخارجية، ولرئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم

الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية .

سادسا : المنازعات التي تنشأ بين وزارات الدولة بعضها البعض، أو بين وزارة وإحدى الشخصيات الاعتبارية العامة، أو بين الأشخاص الاعتبارية العامة بعضها البعض، أو بين أي جهة مما ذكر وبين شركة من أشخاص القانون الخاص تكون معظم أموالها أو كلها مملوكا للدولة، يتم حلها بفتوى ملزمة من هيئة قضايا الدولة.

مادة (٧) – المخالفات والاعتداءات التي تقع على حقوق وأموال الدولة وتشكل في ذات الوقت جريمة جنائية، لايجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على طلب من هيئة قضايا الدولة، وتكون لإجراءات الإثبات التي تتخذها الهيئة قوة الإثبات المقررة أمام المحاكم الجنائية، ويترتب عليها قطع تقادم الدعوى الجنائية .

مادة (٨) – في غير حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه إلا بإذن من المجلس الأعلى للهيئة، ولا يجوز حجزهم أو حبسهم احتياطيا إلا في أماكن خاصة لائقة، ولا يجرى التحقيق معهم إلا عضو نيابة عامة أعلى درجة من المتهم ولا يقل عن رئيس نيابة .

وفي كل الأحوال، لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بإذن يصدر بموافقة ثلثي الجمعية الخاصة للهيئة .

مادة (٩) ينشأ في عاصمة كل محافظة ديوانا لرئاسة النيابات الموجودة في نطاق المحافظة برئاسة نائب رئيس هيئة، ويلحق به عدد كاف من الأعضاء، لدراسة المشاكل التي تعترض العمل في النيابات المختلفة، والتنسيق بينها لمنع تضارب الحلول في المسألة الواحدة .

مادة (١٠) تنشأ جمعية خاصة للهيئة برئاسة رئيس الهيئة، وأقدم ستون نائبا للرئيس، وتختص هذه الجمعية :

أ – الموافقة بأغلبية الثلثين على تخطية عضو من أعضاء الهيئة في الترقية .

ب– الموافقة بأغلبية الثلثين على رفع الدعوى الجنائية ضد عضو الهيئة .

ج– إصادر أو تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذلك اللائحة الداخلية للهيئة، والتعليمات الموضوعية المنظمة لسير العمل بالهيئة .

في حالة غياب الرئيس يرأس الجمعية أقدم الحاضرين من نواب الرئيس، وفي حالة غياب أحد أعضاء الجمعية يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ممن تجاوز ترتيبهم في الأقدمية عدد الستين .

مادة (١١) – ... باقي النصوص الخاصة بالمرتبات والمعاشات وشروط التعيين والمجلس الأعلى للهيئة ولجنة التأديب والتظلمات ...إلخ، يتم تحشيتها من القانون الحالي بشرط تنقيتها من كل علاقة توحي بالتبعية لوزارة العدل ..

الخاتمة

تعبير السلطة القضائية في معناه اللغوي الدقيق، وباعتبار أن السلطة هي القدرة على التعبير عن إرادة الدولة النافذة في المجال القضائي، هو تعبير مرادف في المعنى للدفاع والحماية القضائية للدولة، وهيئة القضايا هي الهيئة القضائية المختصة بالحماية القضائية للدولة في جميع أنواع القضايا، إلا ما يستثنى ويسند لهيئة قضائية أخرى، مثل الدعوى الجنائية التي أسندت للنيابة العامة، والدعوى التأديبية التي أسندت للنيابة الإدارية ... ومن هنا، فالصحيح أن توصف هيئة قضايا الدولة بأنها صاحبة حق الإدعاء العام عن المجتمع (أى صاحبة السلطة القضائية) ويكون إلى جانبها هيئات استثنائية موصوفة (هيئة الإدعاء الجنائي، وهيئة الإدعاء التأديبي)....

من ثم، فالصحيح القول بأن السلطة القضائية تباشرها – بصفة عامة – هيئة قضايا الدولة ..ولا يمنع من هذا القول، بل ولا يإد الفكرة إلا القولبة الفكرية الفاسدة التي تتطبع عليها مدمنى ثقافة الحواس .. فأنظمة الحكم السابقة، وحتى يتثنى لها إحكام وتضييق القمقم على مارد الحماية القضائية، نقشت على فلاشة مثقفي الحواس أن السلطة القضائية هي مجال عمل المحاكم، وهذا النقش استنسخته الفلاشة مما ورد بنص المادة ١٦٥ من دستور ١٩٧١ ، فكان نص الدستور دعوة لنسيان دور سلطة حماية الدولة، وكذلك مما ورد بتسمية القانون المنظم لعمل القضاء العادي، فقد أطلق على هذا القانون مسمى " قانون السلطة القضائية " في حين كان الصحيح أن يسمى بقانون القضاء .. ثم جاء دور عدد غير قليل من القضاة (الذين صدرت عنهم أقوال أو أفعال في هذا الصدد)

استهوتهم نسبة السلطة لهم، مع أنها في الحقيق تبطل عملهم، فناصبوا هيئة قضايا الدولة العداء فسعوا إلى التقليل من شأن الهيئة ووصفها بكل ما يهمش دورها، ومنعوا عنها (بوصف القضاة هم المسيطرين على وزارة العدل، فمنهم الوزير، وكل مساعديه، بما فيهم مساعد الوزير لشئون التشريع، ومساعد الوزير لأبنية المحاكم) صلاحيات من ضرورات الاختصاص الطبيعي لها، كما أنهم زايدوا على هيئة القضايا، بقبولهم القيام بأعمال السلطة القضائية بدلا من الهيئة صاحبة الاختصاص الطبيعي ، فكان هذا القبول خطأ في حق وظيفة القاضي ذاتها، لأن القاضي ترك المنصة سعيا وراء إغراء وبريق السلطة القضائية، فتكدست القضايا، ولا تزال الشكوى من أزمة حادة في نسبة عدد القضايا إلى عدد القضاة ... كما كان قبولهم خطأ في حق هيئة القضايا صاحبة الاختصاص الطبيعي بالسلطة القضائية، لأن هذا القبول كان يهدف إلى استمرار إحكام غلق وتضييق القمقم على المارد، وإبعاد أى عمل عن عضو هيئة قضايا الدولة من شأنه أن ينبه الشعب ويلفت نظرة إلى أن عضو الهيئة هو صاحب السلطة القضائية الأصيل... ثم هو خطأ في حق الوطن، لأن القاضي الجالس بحسب طبيعة عمله لا يقوى ولا يصلح أن يقوم بأعمال الدفاع والحماية عن الدولة .. وكانت النتيجة كل هذا الكم من الفساد ونهب الأموال الذي كشفت عنه ثور ٢٥ يناير .

صور من عداء القضاة لسلطة الدفاع القضائي

رأينا – في الدولة العباسية – أن سلطة الدفاع القضائي عن الدولة، كان يتولاها قاض ذو سلطان، أقوى من الحاكم، وأقوى من القاضي .. وأن أسرة محمد على عندما عزمت إنشاء سلطة دفاع قضائي في مصر، كانت حريصة أن تكون هذه السلطة هيئة قضائية .. فوصف الهيئة القضائية هو الحد الأدنى المقبول للقول بوجود سلطة دفاع قضائى، فالركن الأساسي لوجود هذه السلطة أن تكون مستقلة ولها حصانات وضمانات تجعلها أقوى من باقي السلطات التي قد تطالها أعمال الحماية والدفاع ... فرغم أن هذا هو المركز الطبيعي للهيئة إلا أننا قد رأينا كم تشنج نادي القضاة في عام ١٩٨٦ لكي يمنع عن الهيئة وصف الهيئة القضائية ...وبالنسبة لمقرات الهيئة، نرى أن قضاة أبنية المحاكم يحاربون بكل قواهم أن تخصص مقرات للهيئة بمجمعات المحاكم، في حين أن المقرات تمنح بسخاء في هذه المجمعات للشهر العقاري وهيئة المساحة رغم أن طبيعة عمل هذه الجهات ليس في حاجة إلى القرب من ملفات القضايا بالمحاكم كما هو الشأن بالنسبة لهيئة لقضايا ... ومن باب الإفراط والتغول في اللامسئولية لدى القضاة، نجد أن المسئول منهم يصدر القرار ببدء العمل في المحكمة أو أحدى مأمورياتها، دون أن يعبأ عما إذا كانت توجد سلطة للدفاع عن الدولة أمام الكيان الجديد من عدمه، في حين رأينا أن مجلس المظالم، الذي كانت تتم فيه مقاضاة الدولة إنما كان ينسب لقاضي المظالم الذي هو هيئة الدفاع والحماية للدولة، وما كان القاضي إلا وارد طارئ على المجلس، فمقر مجلس سلطة الدفاع يجب أن يتم إعداده بالهيبة اللازمة أولا، ويشغل أعضاء سلطة الدفاع مقاعدهم بالفعل قبل

بدء العمل بالمحكمة ... ذلك هو ما رأيناه عند إنشاء هيئة القضايا لأول مرة في مصر .. فقد تم إعداد مقر لجنة القضاي ا، وتم تعيين مستشاري اللجنة، وجلي كل منهم على مكتبه قبل أن ينشأ كرسي واحد لقاض جالس .. وكان من فرط ألاهتمام بهيئة القضايا أن أول قانون لثورة ١٩١٩ صدر بعد دستور ١٩٢٣ كان هو القانون رقم (١) بتنظيم إدارة قضايا الحكومة .. قارن بين ذلك وبين ما حدث من رئيس مجلس الدولة بعد ثورة ٢٥ يناير، فقد أصدر سيادته قراره ببدء تشغيل محاكم ودوائر للمجلس بالشرقية – مثلا – اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠١١ في الوقت الذي لم يعبأ سيادته مجرد السؤال عما إذا كان هناك بالمحافظة سلطة دفاع قضائي عن الدولة تختص بمباشرة العمل أمام هذه المحاكم من عدمه .. وترتب على ذلك أن بدأت دوائر المحاكم بالعمل فعلا دون وجود سلطة دفاع عن الدولة بالشرقية ... وهكذا فعل من قبل وزير العدل فأذن ببدء العمل في كثير من مأموريات المحاكم الابتدائية دون أن ينظر في كيفية متابعة هيئة القضايا العمل أمام هذه المأموريات.

من صور العداء أيضا أن قضاة التشريع بالوزارة يوافقون على استقطاع الجانب الأعظم من أموال الدولة (أموال شركات القطاع العام، ومن بعده شركات قطاع الأعمال العام) ويصوغون القوانين التي تحجب هذه الأموال عن حماية هيئة القضايا .. كما صاغوا القوانين التي تسند الدفاع الوقائي إلى الجهة الإدارية ذاتها في صورة لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ثم يرأس هذه اللجان قاض جالس، وليس قاضيا من سلطة الدفاع، وأخيرا نراهم قد شوهوا بل سرطنوا مطلب الهيئة الإصلاحي الذي كان يهدف إلى تفعيل دورها في الدفاع

الوقائي، فقوضوا فكرة حق الدولة في الترفع عن النقائص بأن يكون لها قاض فارس يقوم – بوصفه صاحب الدعوى، وبوصفه يجسد الدولة ذاتها – بحل المظالم التي تكون الدولة طرفا فيها قبل مرحلة التقاضي بشأنها .. فزعموا أن حل النزاع لا يكون إلا من شخص ثالث، قاض أو محكم أو موفق ... فأنشأوا في عام ٢٠٠٠ لجان التوفيق، فما كانت هذه اللجان إلا عقبة في سبيل أداء الحقوق .

المفهوم الصحيح لتطهير القضاء

ليس المفهوم الصحيح لتطهير القضاء هو ما يتفوه به البعض من ضرورة عزل القضاة الذين ثبتت ضدهم تجاوزات لا تليق بمركزهم كقضاة، كتزوير الانتخابات؛ فهذه الصورة من التطهير لا تحتاج إلى مطالب ثورية لتحقيقها؛ لأن هذا التطهير يتم بطبيعة الأمور تلقائيا ذاتيا، وبمعرفة القضاة أنفسهم بمجرد ثبوت أي اتهام من هذا النوع ضد القاضي، إذ لا يسمح القضاة أنفسهم أن يكون بينهم من تثبت ضده مثل هذه التجاوزات، ولكن المفهوم الثوري الصحيح للتطهير، هو أن يتخلص القضاة، من الصور السلبية لبعض الأفكار والسلوكيات التي أدت إلى اغتيال للسلطة القضائية الحقيقية في مصر، والتي تركت مصر دون حماية قضائية، فنهبت أموالها، وتوارى اقتصادها، فعلى القضاة أن يتخلصوا من الحرص على نسبة جوهر وظيفة الحماية القضائية (السلطة القضائية) لأنفسهم .. فالقاضي يباشر قضاء ، ولا يباشر سلطة .. وبالتالي يتعين أن يعنون القانون المنظم لشئون القضاة بقانون " القضاء ".. على أن يجمع هذا القانون كل

صنوف المحاكم التي تنضوي تحت لواء شعبة القضاء،التي ينبغي أن تكون إحدى شعبتين للسلطة القضائية في دستور الثورة، فيشمل المحكمة الدستورية، ومحاكم مجلس الدولة، والمحاكم العادية، وغير ذلك من المحاكم .. ويكون لهذه الشعبة مجلس أعلى مستقل .. ثم يأتي التطهير الأعظم، وهو التخلص من المصادرة والمزايدة على سلطة الحماية القضائية (هيئة قضايا الدولة) هذه المصادرة التي تمثلت في خطيئة قبول القضاة القيام ببعض الأعمال هي من أخص اختصاصات سلطة الدفاع القضائي، لا لشيء إلا من أجل الإبقاء علي هيئة القضايا داخل القمقم الذي أرادته لها أنظمة الحكم الفاسدة؛ لأن الوظيفة الواحدة من هذه الاختصاصات لو أسندت لهيئة القضايا لترتب عليه خروجها من القمقم،واستشعار الجماهير لحقيقة دورها، وكأن القضاة قبلوا القيام بأعمال السلطة القضائية، مضحين بهدف إنجاز عملهم الطبيعي، وهو القضاء، تاركين القضايا تواجه أزمة البطء الشديد في الإنجاز، وذلك فقط حتى يستمر الدفاع عن الدولة في حالة تهميش تام، ولا يعود مسمى السلطة القضائية (في معناه الدقيق) إلى محله الطبيعي " هيئة قضايا الدولة " باعتبارها هي الأصل في سلطة الدفاع والحماية، وصاحبة سلطة الإدعاء العام عن الدولة (والمجتمع) في كل أنواع القضايا، إلا ما يستثني ويسند لهيئة قضائية أخري، ومن هنا، يجب تطهير القضاة من كل اختصاص هو في حقيقته ليس قضاء، ولكنه من أعمال السلطة القضائية، مثل تنفيذ الأحكام، وغير ذلك مما يشبه تنفيذ الأحكام، والقرارات الولائية، والقرارات القضائية التي لا تخرج عن كونها مجرد استعانة بسلطة الدولة لإنفاذ حقوق للأفراد واضحة لا لبس فيها، ومن ذلك سلطة إصدار

الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء، وحسم إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة، والفتوى، وصياغة التشريع والقوانين، وتلغى اللجان القضائية ذات الاختصاص القضائي، وكذلك لجان التوفيق المنشأة بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ويستبدل بهم اختصاص هيئة القضايا بالدفاع الوقائي (سواء ما يقي من الوقوع في الخطأ ابتداء، أو ما يقي من الخصومة القضائية) على الوجه الذي تشير إليه مواد مشروع القانون سالف الذكر.

يجب أن تنسلخ النيابة العامة عن القضاء، وتنضوي تحت لواء الشعبة الأخرى من وظيفة الدولة القضائية، شعبة السلطة القضائية، التي تتشكل من هيئة الإدعاء العام عن الدولة (في كل أنواع القضايا)، وتنضم إليها هيئات الإدعاء العام الموصوفة (الجنائي والتأديبي)، كما يجب أن تلغى هيئات مفوضي الدولة؛ ليزول التكرار الممقوت بين دورها والدور الطبيعي لسلطة الدفاع القضائي، ويكون على رأس هيئات الإدعاء العام مجلس أعلى مستقل . ثم يكون هناك مجلس أعلى تجتمع تحته الهيئات القضائية جميعها – سواء هيئات شعبة القضاء، أو هيئات شعبة السلطة القضائية – ليسهر على رعاية الشئون المشتركة للهيئات القضائية جميعها .

قائمة محتويات المشروع